15 - كتاب الجنائز[1]

سم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

1 - غَسْلُ[2] الْمَيِّتِ[3]

594 – مَالِك[4]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ[5].

---

(1) وضع كتاب الجنائز بتمامه في (ب) بين «الدفن في قبر واحد» .من كتاب الجهاد، وبداية «كتاب الضحايا»، كما وضع متأخرا في (ج)، حيث وضع بعد كتاب الزكاة وفي آخره : «تم كتاب الزكاة والحمد لله كثيرا يتلوه كتاب الجنائز» ومثله في (د) وفي آخره : «تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وءاله يتلوه كتاب الجنائز».

(2) كتب في الأصل بجانب «غسل» : «ما جاء في»، وضبطت غين «غسل بالفتح، وكتب فوقها «صح». وضبطها الأعظمي بالضم خلافا للأصل. وفي (ج) : «في غسل الميت»، وفي (ب): «ما جاء في غسل الميت». وبهامش (د) : «ما جاء في غسل الميت» عليها «لابن سكرة وابن ثابت».

(3) في (ج) : «ما جاء في غسل الميت

(4) كتب فوق مالك في الأصل «بن أنس» بخط دقيق.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد2 / 158: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عَائِشَة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسندا من حديث عَائِشَة من وجه صحيح والحمد لله». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار1/ 334 : «وفي غسل الميت جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص كذا ليحيى والقعنبي وسائر أصحاب الموطأ مرسلا. قال الجوهري : إلا ابن عفير فأسنده فقال : عن أبيه، عن عَائِشَة. وقد رواه الضباع عن مَالِك فقال: عن جابر. وهو عن عَائِشَة أصح».

595 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة [1] أَنَّها قَالَت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ [2] فَقَال : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أوخَمْساً، أوأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [3] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ [4] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أوشَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَت : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعطانَا حِقْوَهُ[5] فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ [6].

596 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَت : إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ

(1) بهامش الأصل : «اسمها نسيبة».
(2) بهامش الأصل : «هي زينب كذا في مسلم ، وقيل إنها أم كلثوم ،كذا في مسند الأوزاعي من رواية ابن الحذاء عن أبيه».
«قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 793 : «هذه هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...قد بين ذلك في هذا الحديث جماعة» وبعد أن ساق حديث مسلم قال : «وهذا الحديث ترويه أم عطية واحتاج الناس إليها فيه... وأكثر ما يأتي من طريق ابن سيرين وأخته حفصة عن أم عطية، وقد قيل : إن التي غسلتها أم عطية هي أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
(3) هامش الأصل : «أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» سقط ليحيى، وهو مما اعتد عليه».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1 / 247 : «السدر ورق النبق، وهو على ثلاثة أنواع : ما كان فيه على الماء قيل له عُبْري وعُمْري، وما كان منه بريا قيل له : ضال. وما توسط بينهما قيل له : أشكل، لأنه لم يستحق أن يسمى عُبريا ولا ضالا، وأشكل أمره».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها معا، واكتفى الأعظمي بإثبات الفتح فقط. والحَقو الإزار، وأصله الخصر...وهذيل تقول حِقو ـ بكسر الحاء ـ انظر التعليق على الموطأ 1 / 247.
(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/305 : «سقط ليحيى بن يحيى من متن هذا الحديث «إن رأيتن ذلك»، وثبتت هذه الزيادة لسائر الرواة، ولغير مَالِك فيه زيادات».

شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟ فَقَالُوا : لاَ.

597 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ[1] أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ،[3] يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

598 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ[4] مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِن [5] يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

2 - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ [6]

599 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي

(1) بهامش الأصل : «المحارم» وعليها «صح». وهي رواية (ج).
(2) في (ب) : «قال مَالِك».
(3) كتب عليها في الأصل «صح»، وعليها «ج».
(4)كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».
(5) في (ج) : «ولاكن».
(6) في (د) : «في كفن الميت» وبالهامش : «ما جاء»، وعليها «صح»، وفوقها «لابن سكرة وابن نابت».

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ[1] سَحُولِيَّةٍ[2]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[3].

600 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[4].

601 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ [5]وَهُوَ مَرِيض: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَت : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[6]: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ، لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ[7] أوزَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَة : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْر : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ[8].

---

(1) فوق «بيض» في (ج) بخط مغاير : «من قطن».

(2) نقل الجوهري في مسند الموطأ 567 : قول البرقي : قال لنا ابن كثير : سحول قرية باليمن، قال ابن وهب : هو قطن ليس بالجيد». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 247.

(3) بهامش الأصل : «قوله ليس فيها قميص ولا عمامة من قول هشام، ليس لعَائِشَة؛ لابن وضاح».

(4) هذا الحديث ساقط من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(5) في (ج) : «أم المومنين».

(6) في (ج) : «الصديق».

(7) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الميم وكسرها وعليها معا، وفي هامش الأصل : «مشق بالكسر عند أبي علي. أبو عبيد قال : قال الكسائي والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق قال أبو عبيد: يقال مَغْرة ومِغَرَّة، ومَشق ومِشق والسيراء برود يخالطها الحرير». وانظر التعليق على الموطأ 1/ 249.

(8) بهامش الأصل : «الرواية بكسر الميم وهو الصديد ومن ضم الميم قصد الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة. وذكر الخليل فيه الكسر وقال ابن الأنباري ولا يقال بالكسر ورواه أبو عبيد بالمهل الصديد.اهـ وضبطت في (ج) بضم الميم وكسرها وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/249 : «كذا رواه يحيى بضم الميم، والمعروف فتح الميم=

602 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ قَال : الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ. وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ[2] الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ[3].

3 - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[4]

603 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

= وكسرها..». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 389 : «قوله : وإنما هو للمهلة، رويناه بضم الميم وكسرها وفتحها، ورواية يحيى بالكسر، وفي رواية ابن أبي صفرة عنه بالفتح. قال الأصمعي : المهلة بالفتح الصديد، وحكى الخليل فيه الكسر، وقال ابن هشام: المهل بالضم، صديد الجسد، وكذا روى أبو عبيد، هذا اللفظ إنما هو للمهل والتراب، وفسره أبو عمرووأبو عبيدة بالقيح والصديد، وحكى عن الأصمعي المهلة في القيح، قال: وبعضهم يكسره، وأنكر ابن الأنباري كسر ميم المهلة، وقال أبو عمر الحافظ : لا وجه لكسرة غير الصديد».

(1) كتب فوق عبد الله في الأصل «ح»، وبالهامش : «عبد الرحمن»، وعليها «عـ». وفي (ب) : «عبد الله»، وفوقها علامة التصحيح، وبهامش (د): «الرواية : عبد الرحمن وصوابه عبد الله»، وهو مضمن هامش (م). وفي (س) : عن عبد الرحمن بن عمروبن العاصي. وذكر في تنوير الحوالك أن ابن عبد البر قال: إنها في رواية يحيى : «عن عبد الرحمن» وهو وهم، وصوابه : عن عبد الله بن عمرو- تنوير الحوالك : 1/ 224.

(2) هكذا في الأصل : «بالثوب» ومثله في نسخة ابن يوسف بمراكش. وفي (ب) : «في الثوب» وفي (ج) : «بالثوب».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 120 : «في الموطأ في كفن الميت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمروابن العاصي، كذا عند يحيى وهو وهم، والصواب عن عبد الله بن عمرو، وكذا قاله ابن وضاح، وكذا رواه الباجي في رواية يحيى، وكذا قاله غير يحيى من الرواة، وليس لعمروبن العاصي ولد اسمه عبد الرحمن ولا غيره، إلا عبد الله ومحمدا».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي (ش) : «المشي أمام الجنائز».

وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَة، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

604 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ[1] النَّاسَ أَمَامَ الْجِنَازَة، فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

605 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ[2] : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جِنَازَةٍ[3] إلاَّ أَمَامَهَا، قَال: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

606 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَة مِنْ خَطَإِ السُّنَّة[4].

4 - النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ[5] الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ[6]

607 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،[7]

(1) في (ب) : «يقدم» بضم الياء وفتحها معا، وفي (ج) : بفتح الياء وسكون القاف، وضم الدال؛ وبضم الياء وفتح القاف، وضم الدال المشددة.
(2) في (ج) و(د) و(ش) : «أنه قال».
(3) في (ب) : «في جنازة يمشي»، وفي (ج) : «يمشي في جنازة».
(4) بهامش الأصل : «الثوري وأبو حنيفة يقولان :المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».
(5) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «بنار»، وعليها «صح» أيضا، وفي (م) : «بالنار»، وفي باقي النسخ : «بنار».
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/335 : «وفي النهي عن أن تتبع الجنازة بنار : هشام ابن عروة عن أسماء، كذا عند جميعهم، وفي كتاب القاضي التميمي : عن أبيه عن أسماء».

أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا[1] ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا[2] عَلَى كَفَنِي حِنَاطاً،[3] وَلَا تَتْبَعُونِي[4] بِنَارٍ.

608 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَة : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ[5] بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَكْرَهُ ذَلِكَ.

5 - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ[6]

609 – مَالِك عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّ[7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(1) كتب فوقها في الأصل «صح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 253 «يقال : أجمرت الثوب إجمارا، وجمرته تجميرا : إذا بخرته بالمجمر».
(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضم الذال وضم الراء المشددة، وبفتح التاء وسكون الراء وضم الراء المخففة معا.
(3) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفيها : «وَلَا تَذُرُّوا حِنَاطا عَلَىَ كَفَنِي».
(4) ضبطت في الأصل بسكون التاء، وبفتحها مع التشديد.
(5) ضبطت في الأصل بالتشديد، وعليه «صح». وفي (ب) و(ج) : «يتبع» بالتخفيف والتشديد معا.
(6) في (ب) «في التكبير على الجنائز» وفي (ج) و(د) و(ش) و(م) : «التكبير على الجنائز».
(7) كتب فوقها في الأصل «ع» أي أن «عن رسول الله» رواية.

610 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّ مِسْكِينَةً[1] مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيسأل[2] عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا». فَأُخْرِجَ[3] بِجَنَازَتِهَا [4] لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ [5] أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا[6]، فَقَال : «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت وكانت سوداء وكانت تقم مصلى رسول الله». وهو ما بهامش (م).

(2) هكذا ضبطت في الأصل و(ج).

(3) رسم فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «فخُرج» وعليها «معا» و«صح». وفي (ب) و(ش): «فخُرج»، وفي (د) «فأخرج» وبالهامش: «فخرج»، وعليها «صح»، وبه أيضا : «فأخرج، ليحيى وخُرج إصلاح لابن وضاح».

(4) في (ج) : «فخرجوا بجنازتها». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 254: قوله : «فأخرج بجنازتها، كذا الرواية، وكان الوجه : «فخرج» لأن النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 232 : «في الموطأ في حديث المسكينة: فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد بن عتاب : فأخرج بجنازتها. ويقال : وجه هذا أيضا : أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة، كما قيل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك».

(5) في (ج) و(م) : «صلى الله عليه وسلم».

(6) هكذا ضبطت في الأصل و(ب).

(7) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت». =

611 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَة وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ[1]؟ فَقَال : يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[2].

6 - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

612 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلَّى[3] عَلَى الْجِنَازَة ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ[4] أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ[5] اللَّهُمَّ عَبْدُكَ[6]، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِه، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ[7]

= قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/232 : «في الموطأ في حديث المسكينة : فخرج بجنازتها ليلا، كذا في أكثر الموطآت، وكذا سمعناه من غير واحد في رواية يحيى بن يحيى وغيره من هذه الأصول وغيرها، وكان عند القاضي أبي عبد الله ابن حمدين، والفقيه أبي محمد ابن عتاب فأخرج بجنازتها، ويقال وجه هذا أيضا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة كما قيل في قوله تعالى :﴿ **اقرأ باسم ربك**﴾».

(1) في (ب) : «بعضها».

(2) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : سألت مالكا عن هذا فقال : ليس عليه العمل».

(3) بهامش الأصل : «تصلي»، وعليها «صح». وضبطت في الأصل و(ب) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد اللام المكسورة؛ وبضم الياء وفتح الصاد وكسر اللام المشددة معا. وعليها في (ب) : «جـ»، وفي (ج) و(د) : «تصلي».

(4) في (ج) : «مع».

(5) في (ب) : «يقول».

(6) في (ب) : «عبدَك».

(7) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب فوقها «عنه»، وعليها «ع». وفيه أيضا : «فتجاوز عنه اللهم»، وفوقها «ح».

سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[1].

613 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

614 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ[2] ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَة.

7 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِزِ [3] بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ[4]

615 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ[5]، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَان ابْنِ حُوَيْطِبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ [6] تُوُفِّيتْ، وَطَارِقٌ

(1) في (ب) : «من بعده».
(2) في (ب) : «نافع بن عبد الله»، وعليها ضبة.
(3) بهامش (د) : «في هذا الباب واللذين بعده الجنازة»، وعليها «ت».
(4) عند بشار : «الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح». وذكر أن في نسخة أخرى بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 230 رقم 199 : «محمد ابن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب بن عبد العزى، مدني...كنيته أبو عبد الله، وكان كاتبا لسليمان بن يسار، إذ كان بالسوق، وتوفي في أول خلافة أبي جعفر».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 752 رقم 794 : «زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمها برة، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب».

أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[1]، فَأُتِيَ [2] بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَة : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

616 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَة بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا[3].

8 - الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

617 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[4]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[5]، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 182 رقم 151 : «هو طارق بن عمرومولى عثمان بن عفان، وكان أمير المدينة في زمن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قدم على الحجاج بالمدد من الشام في حين قتال ابن الزبير، قدم في أربعة آلاف فارس».

(2) في (ب) : «فأوتي».

(3) في (ج) : «لوقتيهما».

(4) بهامش الأصل : «عن أبي سلمة كذا يتصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549 : «سالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التميمي...قال البخاري : سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، مدني، تيمي، قرشي، سمع أبا سلمة وبسر بن سعد، سمع منه مالك والثوري. ويقال : إنه أيضا : سالم بن أبي أمية، توفي سنة ثلاثين ومئة. وقال غيره : في خلافة مروان بن محمد...سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر فقال : ثقة».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، ووردت في (ب) و(ج)، وزيدت في طبعة الأعظمي خلافا للأصل.

ما أَسْرَعَ[1] النَّاسَ[2]، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ[3] بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

618 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ[4].

9 - جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ[5]

619 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ[6] بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَال وَالنِّسَاء[7]، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ[8].

620 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى اَلْجَنائِز، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

---

(1) في (ب) : «ما أصرع» بالصاد.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «قال مالك : ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا؛ وقال ابن وهب : ما أسرعهم إلى الطعن والعيب. وقال مالك : أصح وقد جاء عنها نصا».
(3) بهامش الأصل : «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع».
(4) بهامش الأصل : «صهيب كان المصلي على عمر».
(5) رسم عليها في الأصل «صح»، وبالهامش : «الجنازة وعليها «هـ».
(6) رسمت «الجنائز» في الأصل بالياء، وفي (ب) : بالهمزة. وترسم في (ج) بالوجهين، وفي (د) بالهمز.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 257 : «الرواية بالرفع على الابتداء، والنساء معطوف عليه، والخبر محذوف مقدر، وتقديره : الرجال والنساء مجموعون أومقرونون فحذف الخبر، ودلت عليه الواوبما فيها من معنى مع».
(8) بهامش الأصل : «الحسن يرى تقديم النساء إلى الأمام وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة».

621 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي[1] الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

622 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

10 - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

623 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ[3]، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذاً[4] لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُون : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ[5] : «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيه». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ[6]، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتاً يَقُولُ: لَا

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «كذا الرواية بإثبات الياء في «يصلي» على جهة الخبر، وتكون «لا» بمعنى «ليس»، ويكون فيه معنى النهي كقوله تعالى : «يرضعن أولادهن...».
(2) في (ب) : «وسمعت».
(3) بهامش الأصل : «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 258 : «الأفذاذ : الأفراد».
(5) بهامش الأصل : «شيئا ما نسيته، ما قبض الله نبيا قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه أخرجه أبو عيسى».
(6) في (ب) : «غُسله».

تَنْزِعُوا[1] الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ [2]الْقَمِيصُ[3]، وَغُسِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

624 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ[4]، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ[5] عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَد، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

625 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ[6].

(1) بهامش الأصل : «ينزعوا» وعليها «ع».
(2) في (ب) : «ينزعوا».
(3) ضبطت الصاد في الأصل، بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «يُلحد ولحد وألحد في الدين أفصح. وفيه أيضا الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح ذكر ذلك ابن إسحاق» وبهامش (م) : «قال محمد :كان أهل مكة في الجاهلية لا يلحدون، وكان أهل المدينة يلحدون».
(5) في (ج) : «أولا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 259 : «الرواية بضم «أول وهو ظرف بني على الضم لما قطع عن الإضافة...».
(6) بهامش الأصل : «الكرازين جمع كرزين وهو الفأس» وعليها «صح».

626 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [1] قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي[2]، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ[3] عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا[4].

627 - مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا [5] بِهَا.

628 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ[6]أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

---

(1) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(2) هكذا في النسخ الثلاث، وعند بشار : «حُجْرَتِي»، وبهامش الأصل : «ع» : «قال ابن وضاح: نا زيد بن البشر فذكره قال : بحجرتي. «ح» «حجري»، وكذا لابن قعنب. ليعقوب «حَجر وحِجر»، ولثعلب هو حجر الإنسان مفتوح».

(3) رسمت في الأصل : «رُءْيَاي».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 182: «قول عَائِشَة رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حَجْرِي بفتح الحاء وكسرها، أي في حضن ثوبي، وكذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وكذا لابن بكير، وعند ابن وضاح : سقطن في حجرتي، أي منزلي وبيتي، وهو أظهر في الباب، وعبارة أبي بكر وكذا عند القعنبي وأكثر الرواة».

(5) في (ب) : «ودفن».

(6) في طبعة بشار :»بغيره».

11 - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ [1] وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

629 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ [2]بْنِ مُعَاذٍ، [3] عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، [4]عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، [5] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

---

(1) هكذا في الأصل : و(ج) و(م) : » للجنائز»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار، وفي (ب) : على «الجنائز».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 : «اختلف في اسم واقد بن عمروفقال أكثر أصحاب مَالِك: واقد بن عمروبن سعد بن معاذ، وقال إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى الأندلسي عن مَالِك : واقد بن سعد بن معاذ، وقد يمكن أن ينسبه مرة إلى أبيه، ومرة إلى جده، وأصحاب الحديث يفعلون هذا كثيرا يميلون في النسبة إلى الأشهر، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 302 : «واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عمر ابن سعد بن معاذ بالقاف؛ وقال فيه يحيى بن يحيى في الموطأ : واقد بن سعد، كأنه نسبه إلى جده، وسائر رواة الموطأ يقولون فيه : بن عمروكذا لابن وضاح، وكذا سمعناه على القاضي أبي عبد الله التغلبي وكذا ترجم عليه البخاري، وكذا قاله الليث، وحكى البخاري عن ابن أبي أويس مثل رواية يحيى».

(3) بهامش الأصل : «هكذا قال يحيى عن مالك عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أومصعب وغيره، وسائر الرواة وهم الأكثر عن مالك يقولون عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ وهو الصواب. وفي (ب) : عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ. وفي الهامش :قال أبو عمر: سائر الرواة يقولون فيه عن واقد بن عمروبن سعد بن معاذ وهو الصواب». وبهامش (د) : «روى أصحاب مالك كلهم عنه ، فقالوا فيه: عن واقد بن عمروبن سعد ابن معاذ إلا يحيى». وبهامش (م) : «واقد بن عمروبن سعد».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 290 رقم 258 : «نافع بن جبير بن مطعم، توفي في زمن سليمان بن عبد الملك، يروي عن عبد الله بن عياش، ومسعود بن الحكم، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وأبيه».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 251 رقم 220 : «مسعود بن الحكم يكنى أبا مروان، ولد في عهد النبي عليه السلام، وكان سريا من الرجال، وكان من ساكني المدينة، أوبها كانت وفاته».

630 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ[1] فِيمَا نُرَى[2] لِلْمَذَاهِبِ[3].

631 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[4] عُثْمَان بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنائِز، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤذَنُوا.

12 - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

632 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،[5] عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِث بن عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ[6] أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) بهامش (د) : «المقابر» وعليها (ت).
(2) في (ب) و(ج) : «والله أعلم».
(3) بهامش (ج) : «لقضاء الحاجة».
(4) في (ب) : «عن» والصواب «ابن». وأبو بكر بن عثمان المذكور ذكره ابن الحذاء في التعريف:3 / 682 رقم .653 وقال : «أبو بكر هذا هو ابن أخي أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ولا يعرف له اسم».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 363 رقم 325 : «عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. قال البخاري : أنصاري مدني، سمع ابن عمر وأنسا».
(6) في (ج) : «بن عتيك».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ،[1] فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَال : «إِذَا مَات». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ[2] وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قدْ كُنْتَ [3] قَضَيْتَ جِهَازَكَ،[4] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[5] «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ [6]شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[7] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ[8] شَهِيدٌ، وَالَّذِي

(1) هكذا في الأصل «غلب عليه»، وهو ما عند عبد الباقي، وفي (ب) و(ج) : «غلب» فقط، وهو ما عند بشار.

(2) سقطت «ابنته» من (م).

(3) كتب فوقها في الأصل «صح».

(4) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) «بفتح الجيم وكسرها معا، وفوقها في الأصل «جهادك»، وعليها «ج».

(5) لم ترد التصلية في هذا الموضع في الأصل، وثبتت في (ب) و(ج) ، وزيدت في طبعة الأعظمي.

(6) ضبطت في الأصل بفتح الغين، وكسر الراء. وبكسر الغين وفتح الراء معا. وبهامش الأصل: «الحرق»، وكتب عليها «معا»، » والحريق وكتب عليها «صح». وفي (ب) بالوجهين : «الغرق، والغريق».

(7) بهامش الأصل : «رجل جَنِب».

(٨) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وكتب فوق «الحرق» «صح»، وبالهامش «الحريق»، وكتب عليها «صح»

يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[1] شَهِيدٌ[2]».

633 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُول : وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُول : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أوأَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَال : «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

13 - الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

635 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ،[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الجيم وضمها معا، وبهامش الأصل : «ع» بجمع بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى. وفيه أيضا : » مات بجمع أي وفي بطنها ولد»، وعليها «صح». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 262.

(2) في (ب) و(م) : «شهيدة».

(3) هكذا في الأصل و(ج) و(د). وفي (ب) : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وبهامش (د) : «ابن محمد بن عمرو»، وعليها «زاده ابن أبي تليد».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 : «محمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِوبْنِ حَزْم، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت».

النَّضْرِ[1] السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِين ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّار». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ[2] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ أواثْنَانِ؟ قَال : «أَوْ اثْنَانِ[3]».

(1) في الأصل : «عن أبي النضر»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ج) و(ش) و(م). وبهامش الأصل: «عن أبي النضر»، وعليها «ح» وفيه : «اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول : عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات، قيل فيه : محمد بن النضر وقيل عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلمي بفتح السين واللام كأنه من بني سلمة في الأنصار وقال بعض المتأخرين فيه : أنس بن سلمة بن النضر، نسب إلى جده النضر وكنية أنس بن مالك بن النضر أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن من بني النضر، وإنما كنيته أبو حمزة». وانظر ترجمة أبي النضر هذا في التعريف لابن الحذاء 3/ 654 رقم 616.

(2) بهامش الأصل : «المرأة هي أم مبشر قاله ابن بكير رواي هذا الحديث، ولم يأت على ذلك بشاهد. وقيل : هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي مسرة في مسنده».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 654 رقم 616 : «ومحمد بن أبي بكر هذا هو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، وقد بينه ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مَالِك، ورواه القعنبي عن مَالِك كما رواه ابن بكير، فقال عن أبي النضر، ورواه ابن وهب عن مَالِك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عبد الله فذكر مثله. وهذا غريب، لم يقله إلا ابن وهب فيما علمت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 1/ 64 «وفي الجنائز عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد.. الحديث. كذا للقعنبي. وعند يحيى وسائر الرواة عن ابن النضر كذا لجميع شيوخنا عن يحيى، وقد حكى بعضهم عن يحيى فيه اختلافا مثل قول القعنبي، وكذلك اختلف فيه على ابن القاسم، واختلف في نسبه بضم السين وفتحها على ما سنذكره في السين وهو رجل مجهول بكل حال وقيل هو محمد بن النضر ولا يصح». وقال في موضع آخر 2/ 241 : «واختلف في أبي النضر، ويقال ابن النضر السلمي فضبطناه من طريق يحيى بن يحيى بالفتح، وكذا ذكره أبو عمر، وقيدناه من طريق القعنبي وابن القاسم بالضم، وكذا قيده الجوهري، وهو مجهول لا تتحقق صحة اسمه ولا نسبه».

636 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : عن أبي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَا يَزَالُ المؤمن يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ،[1] حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَة».

14 - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

637 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [2] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لِيُعَزِّ [3] الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِم، الْمُصِيبَةُ بِي».

638 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ،[4] فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا الَيْهِ رَاجِعُونَ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 263 : «الحامة : القرابة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 201 : «وقوله : يصاب الرجل في ولده وحامَّته بتشديد الميم، أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، ومنه : توضأ بالحميم، أي الماء الحار بفتح الحاء».

(2)كتب عليها في الأصل : «صح». وبالهامش : «عن أبيه عبد الرزاق عن مالك» وعليها «صح». وفي (ج) «بن أبي بكر الصديق»، وبهامش (د) :«سقط بن محمد بن أبي بكر الصديق ليحيى ولغيره، وهو مضروب في رواية يحيى». وسقطت «محمد» من طبعة الأعظمي.

(3) بهامش الأصل : «ليعزي» وعليه «صح»، كذا في (ج) وفي (ب) : «ليعز» وبالهامش : «يعزي» وعليها «ب»، وفوقها «معا»، وفي (د) : «ليعز»، وبالهامش : «يعزي لابن ثابت، إصلاح لابن وضاح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 264 : «قوله في أول الحديث : من أصابته مصيبة، ذكر جميع الرواة إلا القعنبي، فإنه قال فيه: ما من أحد تصيبه.. وساق الحديث».

اللَّهُمَّ آجِرْنِي[1] فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ[2]». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ[3] فَتَزَوَّجَهَا[4].

639 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ[5] يُعَزِّينِي بِهَا[6]، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَباً لَهَا[7] مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا

(1) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش» الكسر مع المد والقصر مع الضم. وفي (ج) و(ش) : «أجرني» بضم الجيم وسكون الراء، وبهامش الأصل أيضا : «أوجرني».
(2)) في (ب) : «ذلك له».
(3) في (ب) و(ج) : «فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها».
(4) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 436 : «وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها، ليس فيه ذكر أبي سلمة، وهو مشهور له من رواية ابنه عمر عن أمه أم سلمة عنه». ساق ابن الحذاء إسناد يحيى بن بكير هكذا : مَالِك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة ابنة أبي أمية فقال لها : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب إلي من حمر النعم، فقالت : وما هو؟ قال : سمعته وهو يقول : من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، فذكر الحديث». ثم قال : «هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مَالِك، رواه يحيى بن يحيى الأندلسي وابن القاسم عن مَالِك فقالا : عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة فذكر الحديث». انظر التعريف 2/ 321.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 202 رقم 169 : «محمد بن كعب القرظي، ويقال محمد بن كعب بن سليم القرظي أبو حمزة مدني...ويقال سنة سبع عشرة، ويقال سنة ثمان عشرة ومئة، ويقال سنة عشرين ومئة، ويقال سنة ثمان ومئة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وكان من أعلم الناس بالقرآن».
(6) في (ب): «يعزيني فقال».
(7) في (ب) و(ج) : «ولها».

وَجْداً شَدِيداً، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفاً[1]، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ[2] عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ[3] النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِئُنِي فِيهَا إلاَّ مُشَافَهَتُه[4]، فَذَهَبَ[5] النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَت : مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِل : إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَت: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَه، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ : ائذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَت : إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْياً[6]، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَماناً، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوَدِّيه[7] إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ[8] : نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَت : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ[9] عِنْدِي زَماناً، فَقَال : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ[10] إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيه[11] زَماناً. فَقَالَت : أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ

(1) في (د) : «أسفا» بالكسر، وعليها «صح»، وبالهامش : «ولقي»، وعليها «أسفا» بالفتح، وعليها «صح»، و«خ».
(2) بهامش الأصل : «وأغْلَق» وعليها «معا».
(3) وضعت في الأصل على «من» علامة «عـ» و«ش»، وعليها «صح». وفي رواية «هـ» و«ح» «عن».
(4) بهامش الأصل : «إني أردت مشافهته».
(5) في (ب) : «بالواووالفاء».
(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء، وسكون اللام وبضم الحاء، وسكون اللام وتشديد الياء المفتوحة معا.
(7) بهامش الأصل : «أفأرده».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «قال»، وفوقها «طع».
(9) ضبطت في (ب) بضم الكاف وفتحها معا
(10) بهامش الأصل : «بردك»، وعليها «صح»، وفوقها «ح».
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أعاروكه» وعليها «هـ».

عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

15 - مَا جَاءَ فِي الاِخْتِفَاءِ [1] وَهُوَ النَّبَّاشُ[2]

640 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُول : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ[3] المخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي [4] نَبَّاشَ [5] الْقُبُورِ.

641 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ : كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتاً،[6] كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الإِثْمِ.[7]

(1) بهامش الأصل : «المختفي لابن حمدين» وكتب فوقها «ت» وفيه أيضا : «في المختفي» وهو النباش، وكتب عليها «معا». وبهامش (د): «قال ابن وضاح : صوابه :المختفي».
(2) ضبطت في الأصل بكسر النون المشددة، وكتب فوقها «خف» للدلالة على صحة رواية التخفيف. ولم يشر الأعظمي إلى هذا الرمز. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 265 : «هكذا وقعت هذه الترجمة في بعض الروايات، وهي خطأ، لأن الاختفاء مصدر، والنباش اسم فاعل النبش، وليس أحدهما الآخر فيفسر به، الصواب : ما جاء في المختفي وهو النباش، وكذا رويناه عن ابن عبد البر، ووقع في بعض النسخ: «ما جاء في الاختفاء، وهو النباش» بكسر النون، وهذا كلام ملتئم بعضه ببعض، غير أني لا أحفظ النباش بكسر النون مصدرا لنبش، إنما المصدر نبشا».
(3) ثبت التصلية في (ش) و(م).
(4) في (ب) : «تعني».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «نُباش»، وفوقها «ت». وفيه أيضا : «نباشي» وعليها «صح»، ورمز «هـ» و«ش». ولم يقرأ الأعظمي رمز الشين.
(6) في (ج) : «وهو ميتا»، وكتب في ذيل الحديث : «وهو ميت».
(7) في (ج) : «قال مَالِك : تعني...».

16 - جَامِعُ الْجَنائِز

642 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي[1]، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[2]».

643 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّر». قَالَتْ : فَسَمِعْتُهُ وهو[4] يَقُول : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ[5] الأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

644 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَه : هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ[6]

(1) في (ب) : «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي واغْفِرْ لِي».
(2) هكذا في الأصل و(ج) و(د) و(ش) و(م) و(ب) : «بالرفيق الأعلى». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وبهامش الأصل : «الأعلى»، وعليها «صح».
(3) لم ترد التصلية في (م).
(4) في طبعة بشار : «فَسَمِعْتُهُ يَقُول».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 267 : «الرواية بالنصب، والعامل فيه فعل مضمر».
(6) بهامش الأصل : «إليه»، وكتب عليها علامة «صح» و«معا». وبالهامش : كذا «ح»، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضاً لابن عتاب. وبهامشه أيضا «رواه القعنبي : حتى يبعثك الله يوم القيامة».

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

645 - مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعـرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ،[2] مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّب».

646 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ[3] الأَنْصَارِيِّ،[4] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِك كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 104 : «خالف يحيى الليثي جماعة الرواة عن الموطأ، فقال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يوافق يحيى أحد من أصحاب مالك على ذلك، بل رووه عنه واختلفوا فمنهم من قال : (حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة) ومنهم من قال : (حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولم يرووا عن مالك غير ذلك».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 32 : «قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا عند يحيى الأندلسي، وهذا التفسير لقوله حتى يبعثك الله فسر جملة بجملة، وسقط «إلى» في رواية القعنبي و«هذا»، وعند ابن القاسم وابن بكير حتى يبعثك الله يوم القيامة، وهذا بين، والهاء في «إليه» ترجع إلى المقعد أوإلى الله».

(2) «قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 89 : «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب، يقال لطرفه: العصعص، ويقال : عجب الذنب، وعجم الذنب، وهو أصله. وظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم، وهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم، يراد به الخصوص». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 268.

(3) لم يثبت الأعظمي «بن مالك» في الأصل، لأنه حسبها رواية، وهي فيه لحق ظاهر.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 408 رقم 375 : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك روى عنه ابن شهاب...هكذا قال ابن بكير، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي في روايتهم عن مالك، وبعض الرواة يقول فيه : عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، وبعضهم يقول: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وبعضهم يقول : عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه...وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنما روى الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو الذي يقال : إنه كان قائد كعب من بنيه إذ كف بصره، وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك،=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا نَسَمَةُ [1] المؤمِنِ طَيْرٌ[2] يَعْلُقُ[3] فِي[4] شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه».

647 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَه، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَه».

648 - مَالِك، عن أبي الـزِّنَادِ، عَـنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ[5] لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِه : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ،

= واختلف في سماعه من بشير بن كعب، فهو إذا قال : عبد الرحمن بن كعب، فإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وإذا قال ابن كعب بن مالك، فربما كان عبد الله، وربما كان عبد الرحمن بن عبد الله على قدر ما يستدل به من قول الرواة والله أعلم. وأما عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، فتوفي قديما في خلافة سليمان بن عبد الملك، وأما ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، ويكنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب أبا الخطاب».

(1)) في (ب) : «نسْمة» بسكون السين.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «طائر»، وعليها : «صح» وهي رواية (ج). وفي الهامش : طير كذا في رواية يحيى». وفيه أيضا : «ع» أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد : طير وجمعه طيور».

(3) في الأصل و(ب) : «يَعْلَق ويَعْلُق» بفتح اللام وضمها وكتب عليها «معا». وبهامش الأصل : في «ع» بفتح اللام : يَسْرَح، وبضم اللام يأكل». وفيه أيضا : «ع» في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول : تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلوقة، والعَلاق، والعُلوق الأكل والرعي. تقول العرب : ما ذاق علوقا أي طعاماً. هذا نصه»، وقرأ الأعظمي «ما ذاق علوقا» : «عالق علوقا». وانظر التمهيد 11/ 59.

(4) كتب في الأصل فوق «في الجنة» «شجر»، أي في شجر الجنة، وفوقها «صح».

(5) بهامش الأصل : «لأهله، لعبيد الله تقدم عنده». ولم يقرأ الأعظمي النص.

فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ [1] اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[2] : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَال : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ،[3] وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَال : «فَغَفَرَ لَهُ[4]».

649 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة،[5] فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أويُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ [6] الإِبِلُ[7] مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[8]، هَلْ تُحِسُّ [9] مِنْ جَدْعَاءَ[10]». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَال : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِين».

650 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ

(1) بهامش الأصل : «قَدَر»، وفوقها «خف»، أي بالتخفيف.
(2) في (ب) «قال له».
(3) رسمت في الأصل «يرب» دون ألف
(4) في (ج) : «فغفر الله له».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أي على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية».
(6) في (ج) : «تُناتج» بضم التاء.
(7) في (ب) : «البهيمة، وكتب بالهامش الابل».
(8) في (ج) : «جمعا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 269 : «الجمعاء المجتمعة الخلق، التي لم ينقص من خلقها شيء. والجدعاء: المقطوعة الأذن، ويستعمل الجدع أيضا في الأنف».
(9) ضبطت في الأصل بفتح السين وضمها معا.
(10) في (ج) : «جذعا».

الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُول : يَا لَيْتَنِي مَكَانَه».

651 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْروبْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ[1]، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْه». قَالُوا[2]يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا[3] الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَال : «الْعَبْدُ المومِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ[4]اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَاب».

652 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَان بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِه : «ذَهَبْتَ[5]وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

653 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[6] : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ :

(1) سقطت من (ش). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 216 رقم 182: «محمد بن عمروبن حلحلة الديلي، وقال ابن إسحاق الدؤلي مدني يروي عنه مالك».
(2) بهامش الأصل : «فقالوا» وهي رواية (ب).
(3) بهامش الأصل : «وما» وفوقها «ت».
(4) في (ب) : «رحمت».
(5) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها «عـ» و«د»، ولم يقرأه الأعظمي.
(6) في (ب) : «يقول».

فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ[1]، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَال : «إِنِّي بُعِثْتُ[2] إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ[3] لأصَلِّيَ عَلَيْهِم».

654 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُم[4] إِلَيْهِ، أوشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[5]؟

(1) في (ج) : وفي طبعة بشار «تَتْبَعُه».
(2) ثلثت التاء في الأصل.
(3) كتب في (ب) : «القبور» وفوقها » البقيع».
(4) كتب عليها في (د) : «صح»، وبالهامش : «تقدمونه إليهم»، وعليها «لابن ثابت».
(5) في آخر (ج) : «تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب الصيام إن شاء الله». «وفي (د): «تم جميع كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب النذور والأيمان». «وفي (ش) : جاء بعد كتاب الجنائز، كتاب النكاح».

كمل الجزء الأول
من كتاب الموطأ

ويليه

الجزء الثاني
وأوله كتاب الزكاة

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3، حسان – الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 – الفاكس : 89 75 20 37 05
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

كتاب
الموطأ
للإمام مالك بن أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
المُوَطَّأ
لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بْن يَحْيَى اللَّيْثِي

الجزء الثاني

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

كِتَاب المُوَطَّأ
للإِمَام مَالِك بن أنَس
- الجزء الثاني -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3087

ردمك : 978-9920-9822-2-1

الطبعة الثانية : 2019-1440

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

© جميع الحقوق محفوظة

16 - كتاب الزكاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - مَا تَجِبُ[2] فِيهِ الزَّكَاةُ

655 - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[4] صَدَقَة».

656 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِي، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

---

(1) جاء كتاب الزكاة في (ش) بعد كتاب الصلاة.

(2) كتب بهامش (ب): «باب»، وفي (ج) : «ما يجب».

(3) في (ب) : «خمس ذود من الإبل». «وبهامش الأصل : «من الإبل، لعبيد الله». وفيه أيضا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة». وفيه كذلك : «هي ألف ومئتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدا. وقال ابن حبيب : «هي كذا بالحرف». وفي تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 1/ 274 : «والوسق الواحد : ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ثلاثون قفيزا بالقفيز القرطبي، على أن فيه عشرة آصع وهي أربعون مدا، فإن زاد أونقص فعلى ذلك من الحساب في الزيادة والنقصان».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 272 : «الوسق : ستون صاعا. والوسق أيضا وقر البعير. أوسقت البعير : إذا أوقرته. والوسق العدل، والوسَق بفتح السين مشتق من قولهم: وسقت الشيء وسقا : إذا ضممت بعضه إلى بعض».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[1]».

657 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ[2] فِي الصَّدَقَة : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْث وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. قَالَ مَالِك[3] وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد : 13/ 114 : «وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وأبوه وأخوه عبد الرحمن، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري، حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذَا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمروبن يحيى،عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره...».
قال الدكتور بشار عواد معروف : «في كلام ابن عبد البر هذَا أوهام، منها : قوله : إن مالكا قد أخطأ في هذا الإسناد... وهذا ليس باضطراب فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعا كما قرره محمد بن يحيى الذهلي، فيما نقله عنه البيهقي (4 / 134) وابن حجر في الفتح (3/ 412) ... أما قوله : إن محمدا وأباه وأخاه ليسوا بالمشاهير، فمردود عليه أيضا، فهم ثقات معروفون في كتب العلم، وأما قوله : إن البخاري لم يخرج حديث مالك عن محمد عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فيه، فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من الصحيح ...وقد ساق الروايات جميعا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير. وزعم ابن عبد البر أنه لم يروهذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري، وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم، 3/ 67 وابن خزيمة برقم 2299، من طريق أبي الزبير عن جابر به....». ينظر الموطأ بتحقيقه 1/ 334.

(2) بهامش الأصل : «بدمشق»، وكتب فوقها «صح» و«عـ».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

2 - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

658 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيم، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : وَكَانَ أَبُو بَكْر[1] إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَال وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟[2] فَإِنْ قَال: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَال : لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ،[3] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

659 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ،[4] عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاة ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْت: نَعَمْ، أَخَذَ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «الصديق»، وفوقها «ح».
(2) كتب فوقها في (ج) : «ومر عليها الحول».
(3) في (ج) : «عطا».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 444 رقم 413 : «عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ابن مظعون. قال البخاري : يروي عن عائشة بنت قدامة، وعن نافع مولى ابن عمر، وقال ابن إسحاق : حدثني عمر مولى حاطب أبو قدامة. روى ابن القاسم عن مالك قال : كان عمر بن حسين من أهل الفقه والفضل، وكان عابدا، ولقد أخبرني رجل أنه قال : سمعته يقرأ القرآن كل يوم إذا راح فقيل له : كان يختم في كل يوم وليلة، قال : نعم في رأيي. يروي عن مالك».

مِنْ عَطَائِي [1]زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْت : لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

660 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

661 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَال : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

662 – قال يحيى : قَالَ مَالِك[2] السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً،[3] كَمَا تَجِبُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

663 – قَال : قَالَ مَالِك : لَيْسَ[4] فِي عِشْرِينَ دِينَاراً، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ[5] زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيى : قَالَ مَالِكٌ[6] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً زَكَاةٌ،[7] قَال : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ

(1) كتب في (ج) و(د) : «عطاي»، هنا، وفي التي بعدها.
(2) كتبت «قال يحيى» في (ب) بالهامش.
(3) ليس في (ش) «عينا».
(4) في (ج) : «وليس».
(5) بهامش الأصل : «أصل ذر : النقص» وبهامش (ب) : «النقص»، وفوقها «صح».
(6) في (ج) : «قال يحيى : وقال مالك»، وبهامش (ب) : «قال مالك» وفي (د) و(ش) : «قال مالك».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الزكاة»، وفوقها «صح». وفي (ش) : «الزكاة».

زَكَاةٌ،[1] فَإِذَا[2] زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

664 – قَالَ مَالِك[3] فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

665 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أوغَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا[4] الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

666 – قالَ : وَقَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارا : أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِير،[5] ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا

(1) في (ب) : «الزكاة».
(2) بهامش الأصل : «فإن»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ش).
(3) في (ج) : «قال : قال مالك».
(4) «عليها» ساقطة من (ب)، وتوجد علامة اللحق مكانها.
(5) كتب فوق «عشرة» في الأصل «صح». وفي الهامش : «عشرون دينارا لغير عبيد الله وهو

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحولُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

667 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا،[1] فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ [2]الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَب: أَنَّهُ لَا تَجِبُ[3] في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أوكَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ[4].

668 – قَالَ مَالِك[5] فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنَّ[6] مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أومِئَتَيْ دِرْهَم، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِنْ مَا[7] تَجِبُ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ

الصواب». وفوق «عشرون» : «ع». وفي (ب) «عشرة دنانير»، وتحت التاء «ة» من عشرة «ون» وفي (ج) : «عشرون دينارا».

(1) كتب فوق «عندنا» في الأصل «صح» و«ح». وفي الهامش : «عندنا ح» وليس «عـ». أي عندنا عند ابن وضاح وليس عند عبيد الله. ولم يقرأه الأعظمي.

(2) في (ج) : «وكرائ»، وفي (ش) : «وكرا».

(3) في (ش) : «يجب».

(4) بهامش الأصل : «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين : إذا تجر بخمسة أوعشرة فكملت بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يُختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أويستأنف له حول». وفي الهامش أيضا : «وقول علي وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة».

(5) في (د) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «فإن»، وعليها «هـ».

(7) في (ش) : «مما».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح».

عَلَيْهِ،[1] وَإِنْ بَلَغَتْ[2] حِصَصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ[3] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَة».

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

669 – قال : وقَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتْ[4] لرَجُلٍ ذَهَبٌ، أووَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِى نَاسٍ[5] شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

670 – قَالَ مَالِك : مَنْ أَفَادَ مَالاً[6]ذَهَباً، أووَرِقاً، فَإِنَّهُ[7] لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ[8] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

(1) كتب فوقها في الأصل : «عـ». وبالهامش : «خالفه زشز». وهو قول الحسن البصري».
(2) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ز».
(3) بهامش الأصل : «مال»، وعليها «هـ» و«ز».
(4) في (د) : «وإذا كان».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش أناس، وعليها «معا».
(6) في (ش) : «أفاد ذهبا».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش «أنه»، وعليها «عـ»، وفي الهامش أيضا : «فيمن» وعليها «هـ» و«ح». وفي (ش) «أنه».
(8) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وقربها «صح». وفي الهامش : «عليها» وفوقها «س».

3 - الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

671 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي [1]عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [2] غَيْرِ وَاحِدٍ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَطَعَ[4] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِث الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ،[5] فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لايُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ.

672 - قَالَ مَالِك[6] أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ[7] لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً،

(1) كتبت «أبي» في (ب) : بالهامش.

(2) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وبالهامش : «ع» لابن وضاح وغير واحد وعن غير واحد، وعليها «ح». وبهامش (ب) : «وعن»، وفوقها «ح»، وفي (م) : «وعن غير واحد بواوالعطف، رده محمد، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وغير واحد، وروى القعنبي ومطرف مثل رواية يحيى».

(3) قال الداني في الإيماء 4/ 518 : «هكذا عند يحيى بن يحيى : ربيعة عن غير واحد، كأن ربيعة حدث عنهم. ورده ابن وضاح : وعن غير واحد بواوالعطف على معنى الاشتراك، وهكذا عند سائر الرواة. وقال فيه ابن وهب : عن مالك عن ربيعة وغيره».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 44 : «هكذا في رواية ابن بكير عن مالك، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن ربيعة وغيره، ورواه القعنبي عن مالك كما رواه يحيى بن يحيى، ورواه أبو عبيد عن إسحاق عن يحيى، ويحيى بن بكير عن مالك، كما رواه يحيى بن يحيى». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 91: «وفي زكاة المعادن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد، كذا ليحيى ومطرف والقعنبي، وعند ابن القاسم وابن وهب: وغير واحد، وكذا رده ابن وضاح، وهو الصواب. في رواية أبي عمر وعن غير واحد».

(4) في (ج) : «أقطع».

(5) بهامش (ج) بخط دقيق : «الفرع بسكون الراء موضع بين مكة والمدينة».

(6) في (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(7) في (ش) :«أنه».

أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ،[1] مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِن انْقَطَعَ عِرْقُهُ،[2] ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ[3] فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.[4]

673 – قال : قَالَ مَالِك : الْمَعْدِنُ[5] بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ[6] مِنَ الْمَعْدِنِ [7]مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ[8] الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل.

4 - زَكَاةُ الرِّكَازِ[9]

674 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) ليس في (ش) : «منه».
(2) بهامش الأصل : «عرفه لابن يزيد».
(3) في (ج) و(د) و(ش) : «تبتدأ» بالتاء.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 394 : «فإن انقطع عرقه، ثم عاد بعد ذلك نيل، فإنه يبتدئ فيه الزكاة، لأن ذلك بمنزلة الزرع يؤدى زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضا».
(5) في (ج) : «والمعدن». وفي (ش) : «المعدن» دون واو.
(6) في (ش) و(م) : «إذا أخرج».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «به»، وعليها «ب» وفوقها «ط»، وتحتها «صح»، وفي (ش) : «ولا ينتظر به».
(9) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 275 : «الركاز المال المدفون العادي الذي دفنَ قبل الإسلام».

وَسَلَّمَ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمُس».

675 - قَالَ [1] قَالَ مَالِك : الأَمْر الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، [2] وَالَّذِي سَمِعْتُ[3] مِنْ[4] أَهْلِ[5] الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ تُتَكَلَّفْ [6] فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٍ[7]، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ [8] فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

5 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ [9] وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

676 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ [10] أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ،[11] فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[12] الزَّكَاةَ.

---

(1) في (ب) : «قال يحيى»، وفي (د) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. للقعنبي».
(3) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 394 : «سمعت بعض».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح» و«خ».
(5) ضبطت «أهل» بفتح اللام وكسرها، وعليها «معا» وفي الهامش : «بعض»، وعليها «ع» و«صح».
(6) في (ب) و(ج) و (د) : «يتكلف».
(7) رسمت في الأصل و(ج) دون مد، وليس في (ش) : «ولا مؤونة».
(8) في (ب) : «أويتكلف».
(9) في (ج) : «الحَلْي»، وفي (ب) : » من التبر والحَلْي» بتقديم التبر.
(10) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «بنات» لغة.
(11) في (ج) و (د) : «الحَلْي»،
(12) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الحاء وسكون اللام وكسر الياء المخففة. وبضم الحاء، وكسر اللام وكسر الياء المشددة معا. وفي الهامش : «حُلِي وحَلْي. حَلْي لغة».

677 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[1] الزَّكَاةَ.

678 – قَالَ[2] : قَالَ مَالِك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أوحِلْيٌ[3] مِنْ ذَهَبٍ أوفِضَّةٍ، لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلَبْسٍ،[4] فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَن، فَيُؤخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْناً،[5] أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ،[6] وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ[7] فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ [8] الْمَكْسُورُ،[9] الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ[10] وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

(1) ضبطت في الأصل و(ب) و(د) بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) : بفتح الحاء وسكون اللام.
(2) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (د) : «مالك».
(3) ضبطت في الأصل بكسر الحاء، وفي (ب) و(ج) بفتحها
(4) ضبطت لام «بلبس» بالضم في (ب) و(ج) و(د).
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوق الألف «صح» وفي الهامش : «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعنبي: عينا».
(6) بهامش الأصل : «الزكاة»، وعليها «صح». ورمز «ش ». وفي (ب) : «الزكاة» وكتب فوقها «صح» أيضا. وفي (ب) : «قال يحيى». وبالهامش وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(7) في (ج) و(د) : «اللُّبس» بضم اللام.
(8) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وضمها معا، وفي (ج) بفتح الحاء.
(9) بهامش الأصل : «فأما الحلي المكسور كذا للقعنبي، ولابن بكير : فأما التبر، المكسور».
(10) في (ش) : «صلاحه».

679 – قَالَ : قَالَ مَالِك : لَيْس[1] فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا[2] فِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ[3] زَكَاةٌ.

6 - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى[4] وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

680 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتْجرُوا[5] فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

681 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِيني أَنَا وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

682 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى،[6] مَنْ يَتّجِرُ[7] لَهُمْ فِيهَا.

---

(1) في (ج) : «وليس».
(2) بهامش الأصل : «ع : ولا في المسك».
(3) بهامش الأصل : «ع : ولا في العنبر». وفي هامش (ب) : «ولا في المسك»، وعليها «طع ح عت»، وفيه أيضا : «ولا في العنبر»، وعليها «طع»، «ح». وفي (ج) و(ش) : «ولا في العنبر».
(4) سقطت «اليتامى» من (م).
(5) ضبطت في الأصل و(د) بسكون التاء وضم الراء، وبسكون التاء وكسر الراء، وكتب فوقها «معا».
(6) هكذا في الأصل و(ب) و(ج)، وهو ما عند بشار عواد. وعند عبد الباقي بزيادة : «الذين في حجرها».
(7) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وفي (د) بالتشديد، وفي (ب) بتسكين التاء وضم الجيم.

683 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ[1]

684 – قالَ : قَالَ مَالِك[2] : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي[3] مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى[4] عَلَيْهِ ضَمَاناً.

7 - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ[5]

685 – مَالِك، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ[6] وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي[7] أَرَى أَنْ يُؤخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُث، يُبَدَّأَ[8] عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّأَ[9] عَلَى الْوَصَايَا.

---

(1) ضبطت في الأصل و(ب) بالثاء والباء معا، وكتبت نقطة الباء بالأحمر وعليها «صح». وفي هامش الأصل : «بالثاء المثلثة لأحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما» وفي (ش) : «كبير».

(2) في (ب) و(د) و(ش) : «قال مالك»، وفي (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ب) : «الولي»، وبهامشها : «الوالي»، وعليها : «ب طع خو»

(4) في (ش) : «ولا أرى».

(5) بهامش الأصل، وبهامش (ب) : «في» وعليها في الأصل «خو».

(6) في (ب) : «إذا هلك الرجل».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «ولم يؤد زكاة ماله، أنه كذا الرواية والوجه».

(8) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء فقط. وفي (ش) : «ويبدأ». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 277/ 1: «وتبدي الوصايا ـ بكسر الدال المشددة ـ يقال بدأت الشيء وبدأت به ولا يجتمع التشديد والباء، ويجوز بدأته ـ بكسر الباء ـ بالتخفيف».

(9) رسمت في الأصل بالياء والتاء معا، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «بالتاء فقط».

قَالَ[1] : وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ[2] ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

686 – قَالَ : قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ[3] عِنْدَنَا [4] الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلاَ عَرْضٍ، وَلاَ دَارٍ، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أواقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

687 – قَالَ[5] قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

8 - الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

688 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد : أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا[6] شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[7] فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ

(1) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(2) كتبت في (ب) : «وفعل»، ثم عدلت إلى «ففعل»، وكتب فوقها «صح».
(3) في (ب) : «السنة».
(4) «عندنا» كتبت في (ب) بالهامش.
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك» دون «قال» الأولى.
(6) في (د) : «هاذا».
(7) في (ب) : «زكوتكم».

دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ[1] مِنْهَا[2] الزَّكَاةَ.

689 - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْماً، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوخَذُ[3] زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ،[4] أَنْ لاَ يُؤْخَذَ[5] مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ إِنْ[6] كَانَ ضِمَاراً[7].

690 - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ،[6] أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاة ؟ فَقَال : لاَ[8].

---

(1) بهامش (ب) : «فتؤدوا»، وعليها «ب».
(2) عند عبد الباقي : «منه».
(3) عند عبد الباقي : «ويؤخذ منه» في هذه وفي التي بعدها، وعند بشار : «وتؤخذ منه» في هذه، «ويؤخذ منه» في الثانية.
(4) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) و(ج) بالتاء
(5) كتب فوقها في الأصل «صح».وسقطت من (ش).
(6) بهامش الأصل : «الضِّمار من المال ما لا يُرجى رجوعه». قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 276 ـ277 : «وقد قال مالك في تفسير الضمار : إنه المال المحبوس عن أهله، وسمعت علي بن معبد يقول في تفسيره : إنه المستهلك. قال عبد الملك : والضمار في كلام العرب: الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى مالا كان أوغيره، وما رجي فليس بضمار».
(7) قال ابن الحذاء 3/ 630 رقم 594 : «يزيد بن عبد الله بن خصيفة، روى عنه مالك، ويقال فيه: يزيد بن خصيفة، وقال البخاري : يزيد بن عبد الله بن خصيفة، سمع السائب بن يزيد، وبسر بن سعيد،ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.

691 - قَالَ[1] : قَالَ مَالِك : [2] الْأَمْرُ [3] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[4] فِي الدَّيْنِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[5] إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا،[6] لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ[7] كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى[8] الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ[9] الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ[10] كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أولَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَ بَلَغَ مَا

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك.
(2) في (ب) : «قال مالك» وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) بهامش الأصل : «المجتمع عليه». وعليها «عـ»، وبهامش (م) : «الأمر عندنا لمحمد ولابن بكير وغيره».
(5) بهامش الأصل : «فيه». وعليها «ع». وعند عبد الباقي : «تجب عليه فيه» بزيادة «فيه».
(6) ترسم في الأصل «شيا» دون همز.
(7) في (ب) : «إن».
(8) كتبت في الأصل و(ب) : «سوا».
(9) في (ب) : «تجب عليه فيه»، وكتبت «عليه» بخط دقيق.
(10) في (ش) : «قال فإن».

اقْتَضَى[1] عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنا، أومِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ،[2] ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ[3] بِحِسَابِ[4] ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك [5]وَالدَّلِيلُ عَلَى أنَّ[6] الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ[7] فِيهِ [8] إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ[9] أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ،[10] أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْه، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

692 – قَال : قَالَ مَالِك[11] : اَلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ،[12] وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ

(1) في (ب) بزيادة « بعد ذَلِك».
(2) في (ج) و(ب) و(ش) : «فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك»، وفوقها في (ج) «صح».
(3) «ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أوكَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة» ساقط من (ش).
(4) عند عبد الباقي وبشار عواد : «بحسب».
(5) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «على الدين»، وعليها «س». وهي رواية (ش).
(7) في (ب) و(ج) و(د) : «فلا تكون».
(8) بهامش الأصل : «عليه» وعليها رمز «خـ». وجعلها الأعظمي طاء.
(9) كتب في الأصل فوق «للتجارة»، رمز «خ».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 277 : «العرض من المال ما ليس بنقد، واشتقاقه من عارضت الشيء بالشيء : إذا قابلته به، أومن عرض الشيء يَعْرُض : إذا اتسع، لأن المراد به نماء النقد وكثرته...».
(11) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(12) في (ج) : «الدين».

مِنَ النَّاضِّ سِوَى[1] ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ[2] قَالَ مَالِك[3] وَإِذَا[4] لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ[5] وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

9 - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

693 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ[6] بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[7] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ[8]

(1) في (ب) و(ج) : «سوا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(3) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(4) ثبت «قال مالك» في الأصل و(ب) و(ج)، ولا توجد عند عبد الباقي وبشار عواد.
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «العروض».
(6) هكذا في الأصل : «زريق» بتقديم الزاي على الراء وهو ما في (ب) و(ج) وكذا عند عبد الباقي. وعند ابن الحذاء : رزيق بتقديم الراء وهو ما عند بشار عواد. وترجمه ابن الحذاء في باب من اسمه رزيق فقال : «رزيق بن حيان مولى أبي فزارة يكنى أبا المقدام، قاله ابن الجارود وقاله لي عبد الغني بن سعيد...». انظر التعريف 2/ 147 رقم 121.
(7) في (ب) : «دينارا دينارا».
(8) في (ب) : بالتاء والياء. وفي (ج) وعند بشار عواد بالتاء، وعند عبد الباقي بالياء.

عِشْرِينَ دِينَارا، [1]فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَار فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً،[2] فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ [3] عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ [4] فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

694 – قَال : قَالَ مَالِك[5] : الأمْر عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزًّا أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،[6] ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أخرَجَ زَكَاتهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ[7] زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ [8] إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

(1) في (ب) : « دنانير»، وبالهامش : «دينارا».
(2) في (ب)، «دينارا دينارا».
(3) عند عبد الباقي : « يبلغ» بالياء.
(4) في (ب) و(ج) : «دينار».
(5) في (ب) و(د) : «قال مالك». وفي هامش (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وهي رواية (ش).م
(6) «ذلك» ساقط من (ب).
(7) في (ش) : «عليه من ذلك العرض».
(8) في (د) : «عليه فيه».

695 – قَال : قَالَ مَالِك[1] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أوالْوَرِقِ حِنْطَةً أوتَمْراً لِلتِّجَارَةِ،[2] ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ[3] يَحْصِدُهُ[4] الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلُ الْجِدَادِ[5].

696 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ[7] لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ،[8] وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

---

(1) في (د) و(ش) : «قال مالك».
(2) عند عبد الباقي زيادة : «أوغيرهما».
(3) ضبطت «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها معا، وضبطت في (ج) و(د) بفتح الحاء.
(4) ضبط «الحصاد» في (ب) بفتح الحاء وكسرها، وفوقها «معا» وضبط «يحصده» بفتح الصاد وكسرها، وفوقها «معا». وعند عبد الباقي بضمها. قال صاحب المصباح المنير : «من بابي ضرب وقتل».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وضمها معا. والجداد : مصدر جددت التمر : إذا قطعته. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 278
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها معا.
(8) في (ب) : «لتجارة».

697 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ،[1] لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أولَمْ يَتجُرُوا[2].

10 - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

698 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُو؟ فَقَال : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ[3].

699 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(1) في (ب) : «سوا».
(2) ضبطت في الأصل بضم الجيم وكسرها معا وبتشديد التاء، ولم يقرأ الأعظمي وجه كسر الراء. وفي (ج) و(د) بفتح الياء وسكون التاء وضم الجيم والراء، وبفتح الياء والتاء المشددة وكسر الجيم وضم الراء.
(3) في (د) : «زكاة».
(4) بهامش (م) «أسنده البخاري وغيره [عن ...] ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ص؟ كذا– [صلى الله عليه وسلم]».
قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 385 : «روى مالك هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة، وأسنده غير مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

شُجَاعٌ أَقْرَعُ،[1] لَهُ زَبِيبَتَانِ[2] يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُول: أَنَا كَنْزُكَ.

11 - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

700 – مَالِك، أَنَّهُ قَالَ[3] قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ[4] قَال: فَوَجَدْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا[5] كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ

(1) بهامش الأصل : «شجاعاً أقرع»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبالهامش أيضا : «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت بنسخة الطلمنكي».وفي تفسير الموطأ للبوني 1/ 385 : «شجاعا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 357 «قوله : مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، كذا لأكثر الرواة، وهو الوجه، نصب على المفعول الثاني، والأول ما له المذكور أول الحديث، بهذه الصفة ورواه الطرابلسي، وبعضهم شجاع بالضم، وله وجه أي مثل له هذا الشخص ليعذبه...».

(2) بهامش الأصل : «الشجاع الحية والأقرع المسقط شعر الرأس لجمع السم فيه، والزبيبتان زبدتان في شدقيه». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص ولم يشر إلى وجوده. وفي هامش النسخة (د) : «شجاع أقرع، كذَا لابن وضاح، ورواه يحيى ومطرف : شجاعا أقرعا، وابن سكرة: شجاعا أقرع، وهو الصواب».
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطا 1/ 281 – 283 : «الشجاع الحية الذَكر الأقرع الذي لا شعر على رأسه، لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى يتمعط منه شعره...أما الزبيبتان، فسمعت فيها ثلاثة أوجه » فذَكر :
1 ـ له زبيبتان في حلقه بمنزلة زنمتي العنز ؛
2 ـ هما النكتتان السودوان فوق عينيه ؛
3 ـ هما الزبدتان اللتان تكونان عند الغضب بجانبي الفم.
قال عبد الملك : وهو أشبه ذلكَ عندي.
وقال البوني في تفسير الموطأ 1/ 385 : «وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، قال : قلت لمالك : ما الزبيبتان ؟ قال: أراهما شيئا يكون على رأسه كالقرنين». وانظر التعليق على الموطأ 1/ 278.

(3) كتب في هامش الأصل : «قال» بخط دقيق. ولم يتبين ذلك الأعظمي. والمراد أنه جاء في رواية : «مالك أنه قال».

(4) بهامش الأصل : «الصدقات»، وعليها «ع».

(5) «هذَا» ساقطة من نسخة عبد الباقي.

وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ[1] مَخَاضٍ،[2] فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ[3] لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ[4] طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ[5] لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[6]. وَفِي سَائِمَةِ[7] الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 278 : «ابن مخاض وابنة مخاض، الذي قد أكمل سنة، ودخل في الثانية، لأن أمه فيها في المخاض، وهي الحوامل، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون وابنة لبون، لأن أمه ذات لبن، فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنه يستحق الحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة فهو جدع وجدعة. والطروقة التي يطرقها الفحل، يقال : طرق الفحل الناقة يطرقها طرقا، ويقال للفحل إذا كثر ذلك منه طَروق».

(3) في (ب) : «ابنة»، وهو ما في غريب الموطأ لابن حبيب. وبهامش (د) : «ابنة مخاض لابن سكرة».

(4) بهامش الأصل : «ذلك إلى مئتين شاتان».

(5) بهامش الأصل : «ابنة». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أوحقتي4ن. قال الزهري : ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون، دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومئتين، ففيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم : ورأيي على قول الزهري رحمه الله. وقال المغيرة : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون. ومتى بلغت ثلاثين ومئة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 279 : «السائمة اسم يقع على ما يسرح من الماشية ويرعى، والسوم : الذهاب في كل وجه».

مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ،[1] فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ،[2] إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ،[3] وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ[4] مُتَفَرِّقٍ،[5] وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاق، رُبُعُ الْعُشْرِ.

12 - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ[6] الْبَقَرِ[7]

701 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ،[8] عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ

(1) في (ب): «شياة».

(2) ضبطت «عوار» في الأصل بفتح العين وضمها وعليها «معا»،. وفي الهامش «عوار» بكسر العين عند «ش». وفيه أيضا : «ع : العوار بفتح العين وضمها ذهاب العين، وقد قيل في ذلك بالضد. ابن حبيب : التي أراد عمر هنا بفتح العين. اهـ ووقف الأعظمي عند قوله : «وقد قيل». وفي (ب) بفتحها فقط، وفي (ش) بكسرها.

(3) بهامش الأصل : «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(4) هكذا في الأصل : «متفرق». وبالهامش : في «ع : متفرق»، وفوقها (صح). وفي (ب) : «مفترق» بالمتن، وفوقها (معا) وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ط»، وفي الهامش : «مفترق» وعليها «ع» و«صح». وضبطت في (ب) بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء، وعليها «معا». وبالهامش : «متفرق وبهامش (د) : «لابن ثابت : متفرق». وهي رواية (ش).

(6)) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «صدقة»، وعليها «ع».

(7) في (ب) و(د) و(ش) : «ما جاء في صدقة البقر». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في البقر». وفي (ب) : «في صدقة». وفي (ج) : «ماجاء في البقر». وفي (د) : «في صدقة»، وعليها «لابن ثابت»، وبالهامش من فوق : «ما جاء في البقر»، وعليها «صح

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «هو أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن =

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِي،[1] أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً،[2] وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى[3] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَال : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

702 – قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ،[6] أوعَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى،[7] أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي[8] صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ

= قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش ويقال : مولى الزبير بن العوام. وقال لنا أبو القاسم بن الجوهري : حميد بن قيس الأعرج المكي مولى بن فزازة، ويقال هو مولى الزبير بن العوام... وتوفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/386 : «لم يدرك طاووس معاذا فحديثه عنه مرسل».

(2) قال البوني في تفسير الموطأ 1/387 : «والتبيع من البقر : العجل الجذع، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكرا أوأنثى، والمسنة ابنة أربع سنين».

(3) في (ب) و(ج) و(د) : «فأبا».

(4) سقط من (ش) : «صَلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم».

(5) بهامش (ب) : «قال يحيى». وفي (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش «مفترَقين» بفتح الراء والقاف على التثنية، وجعلها الأعظمي جمعا خلافا للأصل، وعليها «صح» معا. وتحتها «مفترِقين» بالجمع وعليها «هـ». وفي (ب) و(ش) و(م) «مفترقين». وبالهامش : «متفرقين». وفي (د) : «لابن عبد البر : متفرقين».

(7) في الأصل و(ب) و(ج) : «شتا» بالألف.

(8) عند عبد الباقي : «فيؤدي منه».

يَكُونُ [1] لَهُ الذَّهَبُ أوالْوَرِقُ، مُتَفَرِّقَةً [2] فِي أَيْدِي نَاسٍ [3] شَتَّى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

703 – قَال : قَالَ مَالِك [4] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا [5] مَا تَجِبُ فِيهِ [6] الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ [7] إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ [8].

704 – قَالَ [9] فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعِزُ [10] أَكْثَرَ [11] مِنَ الضَّأْنِ [12] أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَى الْمَعِزُ وَالضَّأْنُ [13] أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(1) (د) و(ش) : «تكون».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «مفترقة» وعليها «معا».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «أناس»، وعليها «صح».
(4) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(5) هكذَا في (ب). وبالهامش : «فيه»، وفوقها «س».
(6) في (ب) : «فيها».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح».
(8) بهامش الأصل «ع : شاة»، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «إذا بلغت أربعين شاة، شاة».
(9) لم ترد «قال» في (ب)، وعند عبد الباقي وبشار عواد : «قال مالك».
(10) كتب بهامش الأصل : «المعزى» وعليها «صح». وضبط الأعظمي «المعز» في أماكن الورود بسكون العين خلافا للأصل.
(11) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «هي» وعليها «خ» و«صح». أي هي أكثر.
(12) في (ب) و(ش) «أكثر أخذ منهما» وفي (د) : «أخذ منهما».
(13) في (ب) : «استوى الضأن والمعز». وفي (د) : «استوت الضأن والمعز».

705 – قَالَ: قَالَ مَالِك[1]: وَكَذَلِكَ الإِبِل الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ [2] يُجْمَعَانِ[3] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ[4] : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ[5] مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا،[6] فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ[7] أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

706 – قَالَ : قَالَ مَالِك[8] وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ[9] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا[10] وَقَال : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ يَجِبُ[11] عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا،[12] وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ

(1) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».
(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 296 : «البخت من الإبل صنف منها جسام غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس صنف من البقر، جسام عظام الخلق فوق خلق بقرنا هذه، وهي بقر مصر».
(3) رسمت في الأصل بالياء والتاء
(4) في (ج) و(ش) و(م) : «وقال».
(5) رسمت في الأصل بالفتح والضم.
(6) عند عبد الباقي وبشار عواد «صدقتهما».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «النجب»، وعليها «ح».
(8) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال يحيى : مالك». وفي (د) : «قال».
(9)كتب فوقها في الأصل «تجمعان»، وفي (ش) : «يجمعان».
(10) كتب فوقها في الأصل «ع» و«معا». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش «ربها»، وعليها «صح».
(11) في (ش) : «ولم يجب».
(12) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «صدقتهما». وبالثنية عند عبد الباقي، وبشار عواد.

فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ[1] الصِّنْفَانِ[2] جَمِيعاً.

707 – قَالَ : قَالَ مَالِك[3] : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[4] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أو ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أو أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً، أو بَقَراً، أو غَنَماً، بِاشْتِرَاءٍ أو هِبَةٍ أو مِيرَاثٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ[5] كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ،[6] قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ[7].

(1) ضبطت في الأصل بفتح الصاد وضمها معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «الصنفين»، وعليها «ط».
(3) في (ب) و(ج) و)د) و(ش) : «قال مالك».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لرجل» وعليها «ت».
(5) في (ش) : «أَنْ كان».
(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ماشية» وعليها «هـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «خالفه»، وفوقها «ش»، ولم يقرأها الأعظمي.

قَال : قَالَ[1] مَالِك[2] : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ،[3] الْوَرِق يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ[4] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا، فيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

708 – قَال : قَالَ مَالِك [5] فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَماً كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا[6] الصَّدَقَةُ، أووَرِثَهَا: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ[7] عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ،[8] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ[9] أومِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ، أوبَقَرٍ، أوغَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ،[10] حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ[11] مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) بهامش الأصل : «وإنما ذلك مثل» وعليها «خ».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» وفي الهامش : «وجب» وعليها «ذ» و«ر» و«صح».
(5) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(6) «تجب في دونها» غير واضحة في (ب).
(7) في (ج) : «تجب».
(8) بهامش الأصل : «الصدقة»، وعليها «ع». وهي رواية (ش).
(9) في الأصل : «باشترا».
(10) بهامش الأصل : «ش : لا يضم فائدة إلى غيرها»، وقرأها الأعظمي : «لا يضم زيادة إلى غنمهما» وهو خطأ.
(11) ضبطت في الأصل بفتح الدال المشددة وكسرها معا، وكتب فوقها «ش». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

709 - قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أو بَقَرٌ، أوغَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[1] وَهَذَا [2]أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[3].

710 - قَالَ مَالِك[4] فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَه: إِنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ[5] مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أوحِقَّةً، أوجَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ المالِ[6] أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالِك[7] : وَلَا أُحِبُّ[8] أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك» وعليها «ح». وجعل الأعظمي الحاء خاء. وفي الهامش أيضا : «وهو» وعليها «ت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع». وفي الهامش : وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. سئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعها ويقبض منه قال تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».اهـ. وحرف الأعظمي يدفعها إلى يدفعه، وزاد واوا على سئل. وفي (ب) «في ذلك»، وفوقها «هذا» و«صح».
(4) في (ب) : «وقال» بزيادة الواو.
(5) في (ب) و(د) و(ش) : «بنت».
(6) كتب فوقها «صح»، وفي الهامش : «الإبل» وفي (ب) و(د) و(ش) : «الإبل». وكتب في هامش (ب) : «المال»، ورسم فوقها رمز «صح».
(7) «قال مالك»، ساقطة من نسخة عبد الباقي.
(8) بهامش الأصل : «له» وأمامها «خـ» و«ص». وهي رواية (ب)، وفوقها «بر».

711 - قَالَ مَالِك فِي الإِبِل النَّوَاضِحِ،[1] وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْث: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ[2].

13 - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ[3]

712 - قَالَ يَحْيَى : [4] قَالَ مَالِك فِي الْخَلِيطَيْن : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً، وَالْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمُرَاحُ[5] وَاحِداً، وَالدَّلْوُ وَاحِداً، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ[6] : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ[7] بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِك : وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 280 : «الإبل التي تخرج الماء من البئر. والغرب الدلو العظيمة».

(2) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».

(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «صدقة الخلطاء».

(4) كتبت «يحيى» في (ب) بالهامش.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 281 : «المراح بفتح الميم وضمها، الموضع الذي تروح الإبل إليه، فمن فتح الميم جعله من راح يروح، ومن ضمه جعله من أراح الرجل إبله يريح : إذا ردها من المرعى، ويكون المَرَاح مصدرا أويكون اسم المكان الذي تروح إليه الماشية».

(6) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(7)كتب فوقها في لأصل : «ع» وبالهامش : «فليس»، وعليها «صح».

قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ[1] إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِداً، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ[2] عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً،[4] فَإِنْ كَانَتْ[5] لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أو أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ[6] أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

713 - قَالَ[7] : وقَالَ مَالِك[8] : الْخَلِيطَانِ[9] فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ[10] فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بهامش الأصل : «أنه»، وعليها «خ» و«صح». وسقطت «قال مالك» في نسخة عبد الباقي
(2) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي (ب) : بالتاء
(3) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك»، ولم ترد في نسخة عبد الباقي.
(4) في (ب) : «قال».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كان».
(6) كتبت «عدد» في (ب) بالهامش، وعليها «صح».
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك»
(8) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(9) وفي (ب) و(ج) : «والخليطان» بزيادة الواو، وثبتت عند عبد الباقي وبشار عواد.
(10) عند عبد الباقي : «تجتمعان».

قَال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَة». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ[1].

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : وَهَذَا[3] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا[4].

714 – وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[5] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَال : قَالَ مَالِك[6] وَتَفْسِيرُ[7] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[8]. أَنَّهُ[9] يَكُونُ النَّفَرُ[10] الثَّلَاثَةُ[11] الَّذِينَ[12] يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ[13]

(1) في (د) و(ش) و(م) : «إذا بلغت أربعين شاة».
(2) في (ج) : «قال مالك».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش : «وهو» وعليها «صح».
(4) في (ج) : «هذا»، وفي (ب) : «ذلك»، وفوقها «هذا».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ع» وبالهامش : «مفترق» وعليها «ع» أيضا. وضبطت بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا وفي (ج) و(د) «مفترق»، وكتب فوقها «صح»، وبالهامش : «لابن ثابت». وعند عبد الباقي وبشار عواد بتقديم التاء.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) في (د) : «وتفسير الجمع بين مفترق». وعند عبد الباقي : «وتفسير قوله».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ش» وبالهامش «مفترق» وعليها «ع». وضبطت في الأصل بتقديم التاء على الفاء، وبتقديم الفاء على التاء معا، وقدمت الفاء في (ج).
(9) في (د): «إنه».
(10)في (ب) : «النفر» بسكون الفاء.
(11) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
(12)كتب فوقها في الأصل «صح» و«عـ». وبالهامش : «الذين» وعليها «صح» و«ح».
(13)كتب فوقها في الأصل : «ح» و«صح». وفي (د) : «وقد».

وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ[1] وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ[2] الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِه : وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ[3] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا[4] فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا[5] الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ[6] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَال : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

(1) في (ش) : «وجبت لكل».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «أظلهم بالمشالة دنا منهم كأنه ألقى ظله، والمصدق الذي يأخذ صدقات الغنم، كما أن المتصدق الذي يعطيها، وليس له بالصاد هنا معنى في اللغة». ولم يقرأ الأعظمي النص ولم يشر إلى وجوده.
(3) في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا»، وفي (ج) : «تكون».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «عليه»، وعليها «صح» و«صـ». وحرفها الأعظمي إلى جيم.
(5) في (ج) : «أظلهم».
(6) في (ب) و(ج) : «تكن» بالتاء، وهي كذلك عند عبد الباقي وبشار.

14 - باب ما جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْل [1]

715 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[2] عَنِ [3]ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي،[4] عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،[5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْـهُ [6]شَيْئًا. فَلَمَّـا قَدِمَ عَلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ[7] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : نَعَمْ[8] نَعُدُّ [9] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ [10]

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «في الصدقة». وليست «في الصدقة» في الباب، وزادها الأعظمي خلافا للأصل. وفي الهامش أيضا : «بضم السين ـ أي السخل ـ وقع في كتاب عبيد الله. وفي (ب) و(ج) : «في الصدقة». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (د) : «ما جاء فيما يعتد به من السخل». وفي الهامش : «في الصدقة»، وعليها «ث».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 62 رقم 47 : «ثور بن زيد الديلي ويقال : مولاهم وهو ابن أخت موسى بن ميسرة، مدني توفي سنة خمس وثلاثين ومئة بالمدينة...».

(3) في الأصل «عن»، وعليها «ع».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 657 رقم 621: «ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي...قال البخاري : سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، له صحبة، وله ابنان : عاصم وعبد الله، ولعاصم ابن يقال له : بشر، روى عن أبيه عاصم».

(5) بهامش الأصل : «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف إذ نقل عثمان بن أبي العاصي الثقفي إلى ولاية البحرين».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «منها»، وعليها «خ».

(7) في (ب) و(ج) : «ذلك له».

(8) ضبطت في الأصل بكسر النون.

(9) بهامش الأصل : «تعد».

(10) بهامش «الأصل : «يقال سخلة أنثى، وسخلة ذكر وهو الخروف». ولم يقرأها الأعظمي ولم يشر إلى وجودها. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 301 : «السخلة المولودة من الخرفان...والكثير سخال».

يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ نَأْخُذُهَا،[1] وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[2] وَخِيَارِهِ.[3] السَّخْلَةُ[4] الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

716 – قَالَ مَالِك[5] فِي الرَّجُلِ تَكُونُ[6] لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ[7] فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتُولَدُ[8] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيه الصَّدَقَةُ[9]. قَالَ مَالِك : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِوِلَادَتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الصَّدَقَةُ،[11] فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ[12] الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ

(1) بهامش الأصل : «تا»، وعليها «فـ». أي نأخذها، وتأخذها، وضبطت في (ب) بالتاء والياء، وفوقها «معا».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «المال لابن مطرف، وعليها «صح» و«ع».
(3) في (ج) : «قال مالك».
(4) في طبعة الأعظمي : «والسخلة» بزيادة الواو، وفي (ب) : «قال مالك في الرجل».
(5) في (ش) : «قال يحيى :قال مالك».
(6) في (ب) و(ج) : » تكون»، وبالتاء ثبتت عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ب) : «لا تكون» وكتب فوقها «تجب».
(8) بهامش الأصل : «فتَوالد» وعليها «صح» و«فتوالدت» وعليها «خ». ولم يشر الأعظمي إلى الرمز. وفي (ب) و(د) : «فتولد».
(9) بهامش الأصل : «بوالدتها» وعليها «عـ» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) زيادة «بولادتها»، وأثبتها الأعظمي في صلب المتن، وليست في الأصل المعتمد.
(10) كتب فوقها في (ب) : «فيها»، وبالهامش : «فيه»، وهي رواية (ج).
(11) بهامش الأصل : «قال»، وأمامها «ح وش يستأنف بها الحول». ولم يقرأه الأعظمي.
(12) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «والدة»، وعليها «هـ» و«صح».

مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو مِيرَاثٍ،[1] وَمِثْلُ[2] ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ،[3] وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أو مِيرَاثاً لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ،[4] حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أو وَرِثَهُ.

قَال : قَالَ مَالِك[5] فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِك[6] غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ مَا تَجِبُ[7] فِيهِ الزَّكَاةُ،[8] ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أو بَقَرٌ، أو إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيراً، أو بَقَرَةً، أو شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «سلم ش إذا اشترى بمئة درهم سلعة قيمتها مئتا درهم، ثم باعها بمئتين ـ كذا ـ درهم بعد أن حال عليها حول من يوم اشتراها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك». وقال الأعظمي خلافا للأصل : «بعد أن يحال عليها الحول».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.

(3) كتب فوقها في الأصل : «ماله».

(4) بهامش الأصل : «يعني : أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال مالك».

(6) لم تثبت «قال مالك» عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(7) في الأصل : «تجب» بالتاء والياء معاً.

(8) بهامش الأصل : «الزكاة» وعليها «ع»، وفيه أيضا «الصدقة»، وعليها «ش».

قَالَ مَالِك[1] وَهو[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ[3].

15 - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا[4]

717 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِئَة بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ مَالِك : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ[6] شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ[7] يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ[8] يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أو

(1) في (د) : «قال».
(2) بهامش الأصل : «هذا»، وعليها «صح». وفي الهامش : أيضا : «ذلك» وعليها «ع». وفي (ج) : «وهاذا».
(3) في نسخة عبد الباقي : «في ذلك».
(4) بهامش الأصل : «اجتمعتا»، وعليها «صح».
(5) في (ج) : «قال يحيى : قال ملك».
(6) بهامش (ب) : «عن كل»، وفوقها «طع».
(7) بهامش الأصل : «حين»، وعليها «صح» و«معا». ولم يثبت الأعظمي معا.
(8) عند عبد الباقي : » زكاة ما يجد».

وَجَبَتْ[1] عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْه[2] شَيْءٌ مِنْهَا[3] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ[4] كُلُّهَا، أو صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ[5] الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ ضَمَانَ[6] فِيمَا هَلَكَ، أو مَضَى[7] مِنَ مَالِه[8].

16 - النَّهْي عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَة[9]

718 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً

(1) عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أووجب» وعليها «هـ» و«صح»، و«ط». وفي هامش (ب) : «أووجب»، وعليها «عت».
(2)كتب فوق «منه» في الأصل «ها»، على أن «منها» رواية. وهي رواية طبعة بشار عواد.
(3) سقطت «منها» عند عبد الباقي وبشار.
(4) سقط من (ش) قوله : «أووَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُه».
(5) كتب فوق «فيه» «ها» على أن «فيها» رواية.
(6) في (ب) : «ظمان».
(7) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م) : «ومضى» بالألف، وفوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «وما»، وفوقها «عت»، وفي (د) : «وما مضى»، وفي (ب) : «ومضى»، وفوقها «صح»، وفي الهامش : «وما»، وفوقها «خت». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «أومضا».
(8) بهامش الأصل : «وسواء تلفت بأمر من الله، أومن سببه ما لم يكن فرارا». ولم يقرأه الأعظمي.
(9) بهامش (ب) : «الصدقات».

حَافِلاً، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ[1] : مَا هَذِهِ[2] الشَّاة ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[3] الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[4].

719 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِك، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

720 – قَال : قَالَ مَالِك[5] السُّنَّةُ عِنْدَنَا،[6] وَالَّذِي أَدْرَكْتُ[7] عَلَيْهِ

(1) بهامش الأصل : «عمر بن الخطاب»، وعليها «خ»، وهي رواية (ب)، وعليها «عت».
(2) في (ج) : «هاذه».
(3) بهامش الأصل : «الهروي : حرزات وحزرات الحزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحرزات لأن صاحبها يحرزها». وذكر البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : عن مالك أنه قال : «هي ضنائن أموالهم يريد التي يبخلون بها». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 284.
(4) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 387 : «يعني بقوله : نكبوا عن الطعام» : اللبن؛ لأنه طعام أهلها، ومنها يعيشون».
(5) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) كتب عليها في الأصل «صح» و«ح». وكتب في هامش (ب) : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله»، يريد : «وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا». وبهامش (م) : «عند عبيد الله : «السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم، وضرب عليه ابن وضاح، وقال : لم يروه ابن القاسم وليس عند ابن بكير ولا مطرف».
(7) كتب فوقها في الأصل «ص»، و«ح». وفي الهامش : «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح». اهـ. والمعلم عليه هو «والذي أدركت عليه أهل العلم». وعلم على النص بدائرة صغيرة حمراء في بدايته، وأخرى مثلها في نهايته.

أَهْلَ الْعِلْمِ،[1] أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[2].

17 - أَخْذُ[3] الصَّدَقَةِ[4] وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا[5]

721 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ[6]: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أو لِغَارِمٍ، أو لِرَجُلٍ[7] اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أو لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِين، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِي».

722 – قَالَ مَالِك[8] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَد، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ

(1) بهامش الأصل : «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ» «ش»، الذي سقط قوله : «الذي أدركت عليه أهل العلم». وفيه ببلدنا، وكتب فوقها «خ». وهو ما عند عبد الباقي. وفي (ش) : «أهل العلم ببلدنا».
(2) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رفعوا».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) في تفسير الموطأ للبوني 1/ 388 : «أخذ الصدقات..».
(5) بهامش الأصل : «يعني عن السن والصفة التي تلزمهم». وحرف الأعظمي تلزمهم إلى تستلزمهم. وفي هامش (ب) : «منهم»، أي أخذها منهم، وفوقها «ح».
(6) في (ب) : «إلا لغاز».
(7) في (ب) : «أو رجل»، وبالهامش : «أو لرجل»، وعليها : «طع ز سرع». وفي (ش) : «أو رجل».
(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك»، وعليها «ع».

يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ، بَعْدَ عَامٍ أوعَامَيْنِ أو أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا[1] أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى[2] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

18 - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ[4] الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

723 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَال : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[5] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

724 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَال : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كذلك»، وعليها «ت». وفي (ج) : «هاذا». وفي (ب) : «ذَلِك».

(2) في (ب) و(ج) : «أرضا».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 390 : «في هذا جواز إخراج العروض في الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد حبس أدراعه.وإنما منع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تُستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناس من التشاح».

(4) كتبت لحقا بهامش (ب)، وعليه «صح».

(5) بهامش الأصل : «العقال زكاة الإبل هنا»، ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 288 : «أراد بالعقال هنا ما يعقل به البعير، وهذا هو الصحيح، لأنه إنما ذهب إلى التحقير والتقليل مبالغة».

مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا[1] مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا،[2] فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[3].

725 – قَال : قَالَ مَالِك[4] : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،[5] فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذوهَا مِنْهُ.

726 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ لَهُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى[6] بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ[7] عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

19 - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

727 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ،[8] عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «له»، وعليها «ص» و«ز»، وتحتها «لي».
(2) في (ج) : «هاذا».
(3) في (ب) و(ج) : «فاستقاه».
(4) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(5) في (ج) : «تَعَالَى»، وفي هامش (ب) : «عز وجل» وعليها «صح».
(6) رسمت في (ب) و(ج) : «فأدا» وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «وأدى».
(7) في الأصل تحت عامل «ع».
(8) بهامش الأصل : «يقال : إنه مخرمة، ويقال : معن بن عيسى». وبهامش (ب) : «الثقة =

ابْنِ سَعِيدٍ،[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْل[2] الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ[3] بِالنَّضْح: نِصْفُ الْعُشْر».

728 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ، وَلاَ عَذْقُ[5] ابْنِ

= عنده هو مخرمة بن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 724 : «قال لنا أبو القاسم الجوهري : يقال : إنه إذا قال مالك : عن الثقة ولم يأت بعده بكير بن عبد الله بن الأشج فإنه يريد بذلك يزيد بن عبد الله بن الهاد والله أعلم». وانظر مسند الموطأ 620.

(1) بهامش الأصل : «حكى الدارقطني أنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قلت : ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث. اهـ.».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 301 : «وفي باب زكاة ما يخرص من الثمار : مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء.. الحديث.كذا ليحيى من جميع الطرق، وعند جميع شيوخنا من غير خلاف عنه ولا عن غيره من أصحاب الموطأ. وكان في كتاب شيخنا أبي إسحاق، روايته عن ابن سهل، عن بسر بن سعيد بغير واولابن وضاح، ولم يكن عند غيره من شيوخنا، ولا ذكره أبو عمر ولا الجياني ولا غيرهما...».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 290 : «يقال...لما شرب بعروقه من ثرى الأرض ورطوبتها ونداها من غير سقي ولا سماء ولا غيرها، لا عيون ولا ماء مسرب، ولكنه يستمد من رطوبة الثرى، ويمتص من ندوته : بعل، هذا قول الأصمعي».

(3) في الأصل : و«ما» وعليها «صح»، وبهامش الأصل : و«فيما»، وعليها «ع». وبهامش (ب) : «وما سقي»، وعليها «صح».

(4)قال ابن الحذاء في التعريف : 2 / 165 رقم 137 : «زياد بن سعد الخراساني، سكن مكة، هو من العرب، يكنى أبا عبد الرحمن، وقال الذهلي: أصله خراساني، سكن المدينة، وخرج مع الزهري إلى الشام، ثم عاد على المدينة، ولكن عاجله الموت، فلم ينشر عنه من علم الزهري إلا قليل».

(5) ضبطت في (ج) بفتح العين، وكسرها معا.

حُبَيْقٍ. قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ[1] عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ[2] تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ[3] فِي الصَّدَقَةِ،[4] وَقَدْ تكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ[5] الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ[6]وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا[7] تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ[8] الْمَالِ.

729 – قَال : قَالَ مَالِك[9] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[10] عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ[11] مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ[12] وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين، وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي الوجهين.
(2) ضبطت «الغنم» في (ب) بضم الميم وكسرها معا.
(3) ضبطت في الأصل بالياء والتاء. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وعند عبد الباقي وبشار : «يؤخذ منه».
(4) في (ب) و(ج) : «لايوخذ في الصدقة».
(5) في (ش) : «لا يؤخذ».
(6)كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «لابن أيمن بفتح الباء». قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 291 : «البردي بضم الباء تمر وسط، والبرني صنف جيد منه».
(7)في (ب) : «قال إنما».
(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وبالهامش : «أوسط» وعليها «هـ». وفي (ج) و(د) : «أوسط».
(9)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».
(10) كتب فوق «المجتمع» رمز «صح». وبهامش (د) : «ضرب ابن وضاح على المجتمع عليه».
(11) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108 : «قيل : الخرص بكسر الصاد المخروص نفسه، والخرص بفتحها : التخمين والحرز والتقدير الذي ليس معه يقين، يقال خرص الرجل وتخرص : إذا قال بالظن».
(12) بهامش الأصل : « النخل» وعليها «صح».

يَبْدُو[1] صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وَعِنَباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ[2] ضِيقٌ،[3] فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،[4] ثُمَّ يُخَلَّى[5] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

730 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْباً، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ[7] مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا[8] وَخُلِّصَتْ[9] حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ[10] الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا[11] الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

---

(1) في (ج) : «يبدوا».
(2) في (ب) : «على أهله»، وفوقها : (ض) و(أحد).
(3) بهامش الأصل : «ضَيق بفتح الضاد ش». وفي (ج) : «وَلِئَلاَّ يَكُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ضِيق».
(4) في (د) : «بينهم».
(5) في (ب) و(ج) : «يخلا». وفي (د) : «يُخْلى» بضم الميم وسكون الخاء.
(6) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(7) في (ب) : بفتح الحاء وكسرها معا، وفي (ج) : بكسر الحاء.
(8) جاء في (ب) : «إذا حصدوها وطيبوها ودقوها».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، ولم يشر الأعظمي إلى الوجهين.
(10) كتب فوق «فيه» «ها»، على أن «فيها» رواية. وفي (ب) «فيها».
(11) في (ج) : «وهاذا».

731 - قال : قَالَ مَالِك[1] : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[2]، أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ[3] عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،[4] وَيُؤْخَذُ[5] مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الْجِدَادِ،[6] فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ[7] قَبْلَ[8] أَنْ تُجَذَّ،[9] فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَم،[10] أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِك[11]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[12] أَيْضاً.

---

(1)كتب في الأصل : «قال : قال مالك»، وعلى «قال» الأولى ضبة، وعلى الثانية «صح». ولم يتنبه الأعظمي للتضبيب فأثبت قال في النص. وفي (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك الأمر المجتمع عليه أن النخيل» كذا لابن إبراهيم.

(3) عند عبد الباقي : «يخرص» بالياء.

(4) هكذا في الأصل و(ج).

(5) رسمت في الأصل بالتاء والياء معا، ولم يشر إلى ذلك الأعظمي. وفي (ب) و(ج) و(د) وعبد الباقي وبشار عواد : «يؤخذ» بالياء. وفي (ش) : «تؤخذ»، بدون واو.

(6)في (ب) : «الجداد» بكسر الجيم وفتحها معا.

(7) كتب فوق «أو» في الأصل «خـ».

(8) في (ش) و(م) : «وقبل».

(9) رسمت في (ج) بالياء والتاء معا.

(10) في (ب) و(د) : «صلى الله عليه وسلم».

(11)في (ش) : «قال : قال مالك»، وسقطت «قال مالك» من طبعة عبد الباقي.

(12) كتب فوقها في الأصل «صح» و«ح»، وفي الهامش : «الكروم» وعليها «عـ» و«صح».

732 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2]: وَإِذَا كَانَ[3] لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ،[4] أو أَشْرَاكٌ[5] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ،[6] لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ[7] شَرِيكٍ مِنْهُمْ[8] أو قطعَتهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،[9] وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[10].

20 - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

733 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَال : فِيهِ الْعُشْرُ.

734 - قَال : قَالَ مَالِك[11] : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،[12] فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ

(1) «قال يحيى» ألحق بهامش الأصل.
(2) في (د) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «كانت».
(4) كتب فوقها «مفترقة» على أنها رواية، وهي رواية (ج).
(5) بهامش الأصل : «أوشرك»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(6) في الأصل : «متفرقة»، وعليها : «مفترقة»، وفي (ج) : «مفترقة».
(7)كتب فوق «كل» «عـ»، وبالهامش : «ما في كل شرك منه أوقطعة وهذا هو الوجه»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش).
(8) سقطت «منهم» من طبعة عبد الباقي.
(9) في (ب) : «الزكوة».
(10) في (ب) : «زكوتها كلها».
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك»، وفي (ش) : «قال يحيى قال مالك».
(12) بهامش الأصل : «ابن عبد الحكم : يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له : إن مالكاً قال : يؤخذ من زيته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

أَوْسُـقٍ،[1] فَـلَا زَكَـاةَ فِيـهِ.

735 - قَال : قَالَ مَالِك : وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ[2] السَّمَاءُ[3] وَالْعُيُونُ،[4] أو كَانَ[5] بَعْلًا، فَفِيهِ[6] الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى[7] بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ[8] نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

736 - قَال : قَالَ مَالِك[9] : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا،[10]أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ،[11] وَمَا كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْح : نِصْفُ الْعُشْر: إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللهِ[12] صَلَّى

(1) «فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق»، ألحق في هامش (ب).
(2) بهامش الأصل : «سقيه» وعليها «معا» و«صح» و«ش». وفيه أيضا : «تسقيه» وعليه «عت». وهي رواية (د)، وبهامش (ب) : «تسقيه» وعليها، «عت » وهي رواية (د)، وفوقها «صح».
(3) ضبطت في الأصل بضم الهمزة وفتحها معا.
(4) عند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(5) عند عبد الباقي وبشار عواد : «وما كان».
(6) لم ترد «ففيه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(7) في (ج) : «يسقا». وعند عبد الباقي وبشار : «وما سقي بالنضح».
(8) لم ترد «ففيه» في (ج).
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك». وعند عبد الباقي : «السنة عندنا»، دون «قال مالك».
(10) كتب فوقها في الأصل «فيا» أي فيأكلونها.
(11) في (ب) و(ج) و(د) : «سقت السماء من ذلك والعيون». وعند عبد الباقي : «وما سقته العيون».
(12) في (ش) : «صاع النبي صلى الله عليه وسلم».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

737 – قَالَ[1] : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا[2] الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، [3] وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ،[4] وَاللُّوبِيَاءُ، [5] وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا[6] بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ[7] : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا[8].

738 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك[9] مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ،[10] أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ[11]

(1) بهامش الأصل : «مالك» وعليها «لا» و«ز» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي رمز «لا». وكتبت «مالك» صغيرة في (ب) بعد « قال».
(2) كتب فوقها في الأصل «تجب» وعليها «ت».
(3) كتب بعد «الأرز» في (ب) : «الحمص»، وعليها «ض».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «الجلبان بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال : وما أكثر التخفيف ولعلها لغة».
(5) في (ب) : «اللوبيا».
(6)سقطت «كلها» من طبعة عبد الباقي.
(7) في (ب) : «قال مالك».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «دفعوا»، وعليها «ح» و«صح». وهو ما في (ش)، وطبعة عبد الباقي، ونشرة بشار عواد.
(9) في (د) : «وسئل مالك».
(10)عند عبد الباقي : «العشر أونصفه».
(11)في (ب) : «لاكن».

يُسْأَلُ عَنْهُ[1] أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ[2] بِمَا [3]قَالُوا : فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ[4] عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ[5].

739 – قَال : قَالَ مَالِك[6] : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

740 – قَال : قَالَ مَالِك[7] : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ[8] فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ[9].

741 – قَال : وقَالَ مَالِك[10] : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[11]: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : 142] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله

(1)كتب فوقها في الأصل «فيه».
(2) في (ب) : «فيصدقون».
(3) بهامش الأصل : «فيما»، وعليها ضبة، وجعلها الأعظمي حاء. وفي (ب) : «يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما».
(4) ضبطت في الأصل بالتاء والياء
(5) في (ج) : «لم تجب عليه الزكاة».
(6) في (ب) وج) و(د) : «قال مالك».
(7) في (ب) و(د) : «قال مالك».
(8) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الباء وكسرها معا. ولم يشر إلى ذلك الأعظمي.
(9) بهامش الأصل : «حتى لو سقي لم ينفعه».
(10)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(11) في (ج) و(د) : «الله عز وجل»، وعند عبد الباقي : «الله عز وجل».

أَعْلَم، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

742 - قال : قَالَ مَالِك : وَ[2]مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أوأَرْضَهُ، [3]وذَلِكَ[4] فِي[5] زَرْعٍ أو ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أوالزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[6].

21 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

743 - مَالِك[7] : إِنَّ[8] الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[9] مِنْهُ، أَرْبَعَةَ[10] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ[11] مَا[12] يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين
(2) كتب فوقها في الأصل : «س»، وفوقها : «عـ».
(3) ضبطت في الأصل بضم الهاء وكسرها معا.
(4) كتب فوقها في الأصل : «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5)كتب فوقها في الأصل : «م»، ولم يقرأها الأعظمي
(6)بهامش الأصل : «لأن الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو». وفي (ب) : «إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَ البائع عَلَى الْمُبْتَاع».
(7) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك»، وكتبت «يحيى» لحقا في الهامش، وعليها «صح».
(8) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها معا، ولم يثبت الأعظمي إلا الكسر.
(9) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الجيم، وبفتح الياء وضم الجيم معا.
(10) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا.
(11) كتب فوقها في الأصل : «س»، وعليها «عـ». وفي (ش) و(م) «و».
(12) في (ب) : «وما»، وفي الهامش : «أو ما» وعليها «خو».

الْقِطْنِيَّةِ،[1] إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ،[2] حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أو فِي الزَّبِيبِ، أو فِي الْحِنْطَةِ، أو فِي الْقِطْنِيَّةِ،[3] مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[4] كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

744 – قَالَ[5] وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك[6] : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «قِطنية، بكسر القاف مشددة الياء، لغة شامية، وتسمى أيضا الخِلفه». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص. فقال : بهامش الأصل : «القِطنية، بكسر القاف ... لغة ... تسمى أيضا». وضبطت القطنية عند عبد الباقي وبشار بكسرها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 294 : «القطنية بكسر القاف مشددة الياء لغة شامية، وهي من الأسماء التي جاءت على صورة المنسوب، ولم ينسب إلى شيء، ومنه الكرسي، واشتقاقها من قطن بالمكان إذا عمره وتسمى الخلفة بواحدة وكسر الحاء». وانظر : مشكلات موطأ مالك بن أنس لابن السيد البطليوسي : 177، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني1/ 316.

(2) بهامش الأصل : «الزكاة». وهي رواية (د).

(3) في (ج) : «أَوفي الزَّبِيبِ، أَوفي الْحِنْطَةِ، أَوفي الْقِطْنِيَّةِ».

(4) في (ج) : «بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(5) في (ج) : «قال مالك» ، وفي (د) : «قال».

(6) سقطت «قال مالك» عند عبد الباقي.

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا[1] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

745 - قَال : قَالَ مَالِك[2] : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا : السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،[3] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ[4] ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

746 - قَالَ مَالِك : وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ[5] لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

747 - قَالَ مَالِك[6] : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ [7] أَسْمَاؤُهَا [8] وَأَلْوَانُهَا،

(1) بهامش الأصل : «يبلغ ذلك لابن عتاب»، وزاد الأعظمي من عنده «فإن لم» . وفي (د) : «فإن لم يبلغ ذلك».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(3) عند عبد الباقي وبشار عواد : «كل ذلك صنف واحد».
(4) في (ش) : وعند عبد الباقي : «تبلغ».
(5) ضبطت في الأصل بالفاء والواو معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا الفاء. وفي (ب) و(ج) و(م) و(ش) : «فإن».
(6) بهامش (ب) : «قال يحيى».
(7) بهامش الأصل : «طرحه زحس اختلف لأحمد» وخالف الأعظمي السياق فقدم اختلف لأحمد
(8) في (د) : «أسماءوها».

وَالْقِطْنِيَّةُ[1] الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ[2] مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ [3]قِطْنِيَّةٌ،[4] فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ[5] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَال : قَالَ مَالِك[6]: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ،[7] وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ،[8]وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ[9] صِنْفٌ وَاحِدٌ،[10] فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ[11] نِصْفَ الْعُشْرِ.

748 – قَال : قَالَ مَالِك[12] : فَإِنْ قَالَ قَائِل : كَيْفَ يُجْمَعُ[13] الْقِطْنِيَّةُ

(1) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(2) بهامش الأصل : «يثبت»، وعليها «خـ»، وفي (م) : «فكل».
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «أنها»، وعليها «ط».
(4) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(5) بهامش الأصل : «كله» وعليها «صح» و«ح». وجعل الأعظمي الحاء عينا.
(6) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(7) ضبطت في (ج) بفتح القاف وكسرها معا.
(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «النبط : جنس من العجم يسكنون بالشام والعراق، ومنزلتهم هناك منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضا : نبيط، وسموا نَبَطا ونبيطا: لإنباطهم المياه».
(9)بهامش الأصل : «كلها» وعليها «ت» و«ذر».
(10)في (م) : «صنفا واحدا».
(11) رسمت في الأصل الزيت، وبالهامش: «صوابه الزبيب». وأثبت الأعظمي في المتن الخطأ.
(12) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(13) عند عبد الباقي : «يجمع».

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يداً بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ[1] بِوَاحِدٍ يداً بِيَد ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ[2] فِي الصَّدَقَةِ،[3] وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِينَارِ أَضْعَافُه[4] فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يداً بِيَدٍ.

749 - قَال : قَالَ مَالِك[5] فِي النَّخْلِ[6]يَكُونُ[7] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا[8] مَا يَجُدُّ مِنْهُ[9] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ[10] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ[11] أو أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ،[12] وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، [13]أو أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ.

(1) كتب فوقها في الأصل «يا» أي «يأخذ»، وفي هامش (ب) : «يأخذ»، وعليها «عت».
(2)كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اثنين» وعليها «صح». ورسمت في (ب) بشكل يحتمل وجهين : «اثنان» و«اثنين»، وذلك حسب «يؤخذ» أو«يأخذ»، وكتب فوقها «صح». وفي (ش) : «اثنين».
(3) رسمت في الأصل بالتاء والياء.
(4) بهامش الأصل : «على ربها»، وعليها «صح» و«ش».
(5) في (ج) : «بالدينار الواحد».
(6)في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(7)كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «النخيل»، وعليها «ع»، وعلى «النخيل» بهامش (ب) : «طع» و«سر». وهي رواية (ش).
(8) في (ج) و(د) و(ش) : «تكون».
(9) بهامش الأصل : «فيها»، وعليها «ح».
(10) كتب فوقها في الأصل : «ها» أي منها.
(11) في (ب) : «منها»، وكتب فوقها «خو» و«طع».
(12) في (ب) : «من التمر».
(13) بهامش الأصل : «الأوسق»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

750 – قَال : قَالَ مَالِك[1] : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ[2] كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ[3] كُلِّهَا[4] تُحْصَدُ،[5] أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أو كَرْمٍ[6] يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[7] مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أو يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أو يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ[8] الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[9] جَدَادُهُ،[10] أو قِطَافُهُ،[11] أوْ حَصَادُهُ[12] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[13].

(1) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(2) في (ب) و(ج) : «الشركا».
(3) هكذا في الأصل : «كلها»، وعليها (عت). وبالهامش : «أصل ذر كل ما يحصد». وفي (ب) : «كل ما»، وعليها (صح). وبالهامش : «كُلّها» وعليها «عت».
(4)كتب فوقها في الأصل : «عت». وفي الهامش : «كل ما يحصد»، وعليها «صح أصل ذر». وحرف الأعظمي يحصد إلى يحصل. وفيه أيضا: «كلها مما تحصد»، وعليها «طع». وفي (ب) : «كل ما» وعليها «صح»، وفي الهامش : «كُلّها» وعليها «عت. اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 294 «قوله : في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، كذا وقع في الروايات : «كلها» بالهاء، وكان ابن وضاح يقول : «كل ما» بالميم».
(5)في (ج) : «يحصد».
(6)عند عبد الباقي : «النخل يجد أوالكرم يقطف».
(7)كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وفي الهامش : «واحد» وعليها «صح».
(8)كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «ح» و«هـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يبلغ»، وعليها «صح» و«ش». وفي (ش) : «يبلغ».
(10) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.
(11) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها.
(12) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها.
(13) بهامش الأصل : «أوحصد من الحنطة خمسة أوسق».

751 – قَال : قَالَ مَالِك[1] وَالسُّنَّةُ[2] عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ[3] زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ[4] كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أو غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ،[5] وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أو وَرِقٍ، فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[6] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ[7] بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْم[8] زَكَّى[9] الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

---

(1) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(2) في (م) : وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «السنة».

(3) ضبطت في (ج) بالبناء للمعلوم والمجهول معا.

(4) ضبطت «التَّمْر وَالْحِنْطَة وَالزَّبِيب وَالْحُبُوب» كلها بالفتح والكسر معا في (ج) «التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوب». وعند عبد الباقي وبشار عواد : «الحنطة والتمر والزبيب».

(5) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «ولم تكن للتجارة»، وعند عبد الباقي «وأنه لم يكن للتجارة».

(6) كتب فوقها في الأصل : «عليه»، وحرف الأعظمي «عليه» إلى : رمزين لا وجود لهما هما: «ع ج».

(7) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا

(8) ضبطت «يوم» في (ب) بفتح الميم وكسرها معا.

(9) رسمت في الأصل بالألف وعليها «طع» و«ع». وفي الهامش : «يزكي»، وعليها «أصل ذر».

22 - مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ[1] وَالْبُقُولِ[2]

752 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : اَلسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا،[4] وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِك،[5] وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

753 – قَال : وَلاَ فِي الْقَضْب،[6] وَلَا الْبُقُولِ[7] كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ[8] صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا».

(1)كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ش»، وبالهامش : «القضب الفصفصة الرطبة». وحرف الأعظمي الفصفصة إلى القصعة.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها «والقضب»، وعليها صح». إشارة إلى صحة رواية تقديم القضب على البقول.
(3) في (ب) : «قال مالك».
(4) في (ب) : «السنة عندنا التي لا اختلاف فيها».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : «الفِرسك : الخَوخ...والقضب : الرطبة، وسمي أيضا الفصفصة، وأصلها بالفارسية الفسفت بكسر الفاءين». وانظر الاقتضاب لليفرني.1/ 318
(6) بهامش الأصل : «القصب» بالصاد وحرفه الأعظمي إلى الضاد.
(7) بهامش الأصل : «في» وعليها «هـ» و«صح». وفي (ب) : «ولا في البقول».
(8) في (ب) و(ج) و(د) : «بيعت». وفي (ب) : «بلغت».

23 - مَا جَاءَ [1] فِي صَدَقَةِ [2] الرَّقِيقِ [3] وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

754 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، وَ [4] عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك، [5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، [6] وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(1) جعلت «ما جاء في» في الأصل بين قوسين، وهو دليل على سبق المتقدمين في استعمال علامات التنصيص.

(2) ضبطت «صدقة» في الأصل بضم آخره وكسره.

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 97 : «الرقيق اسم يقع على العبيد المسترقين، واحدهم، وجمعهم، مذكرهم، ومؤنثهم، حسنهم وقبيحهم...ويجمع أرقاء».

(4) كتب فوق الواو في الأصل ضبة، وفوق «عن» «ع»، وفي الهامش : «كذا ذر»، «وعن» الواو ليحيى، وطرحها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي الهامش أيضا : «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله. وفيه كذلك : أسقط ابن وضاح الواو فقال : عن عراك، وقال : إثبات الواو غلط من يحيى، ولم يختلف فيه أحد من أصحاب مالك ولا غيره إلا يحيى». ولم يقرأه الأعظمي أيضا. وبهامش (ب) : «أسقط ابن وضاح الواو فقال: عن عراك، وقال لإثبات الواو غلط ليحيى». وبهامش (م) : «عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك...رده محمد و هو الصواب».

(5) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : هكذا رواه يحيى بن يحيى : وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذه الناس عنه». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 525 : في كتاب يحيى بن يحيى «وعن عراك» بواو العطف وهو غلط انفرد به ؛ وسائر الرواة يقولون : سليمان عن عراك، وهو الصواب. وقال ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 123 : «هذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك (واوا) فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ غير مشكل، و هذان الموضعان مما عد عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك ...».

(6) بهامش الأصل : «ح : يعني إلا صدقة الفطر».

755 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاح : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا[1]وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى[2]عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ،[3]فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَر : إِنْ أَحَبُّوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ[4].

قَالَ : قَالَ مَالِك[5] : مَعْنَى[6] قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّه : وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُول: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

756 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[7] بْنِ حَزْمٍ،[8] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى[9] : أَلاَّ[10] يَأْخُذَ[11] مِنَ

(1) في (ب) : «خلينا».
(2) رسمت في (ب) بالألف.
(3) في (ب) : «عمر بن الخطاب»، وعليها «ض».
(4) بهامش الأصل : «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».
(5) في (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) في (ج) : «معنا».
(7) بهامش الأصل : «عمرو»، وعليها «ع».
(8) في (ب) و (ج) و (د) : «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو» وقد ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 367 رقم 328، وأباه أبا بكر في 3/ 681 رقم 652، وجده محمدا في 2/ 196 رقم 163، وجد أبيه عمرو بن حزم في 3/ 463 رقم 433.
(9) ترسم في الأصل بالألف.
(10)هكذا رسمت في الأصل و(ب) و(ج)، «ألا» وفك إدغامها عند عبد الباقي، وبشار عواد، والأعظمي.
(11) كتب فوقها في الأصل : «تا» أي «تأخذ»، وعليها «هـ»، وتحتها «ع» ولم يقرأها الأعظمي.

الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً[1].

757 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ[2] : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ !.

24 - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ[3]

758 – مَالِك،[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] قَال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[6].

759 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَال : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ

(1) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي، وربيعة، وابن شهاب».
(2) في (ب) و(ج) و(د) : «فقال سعيد».
(3) بهامش الأصل : «والمجوس»، وعليها «صح» و «ع». وفي (ب) و(ج) زيادة «والمجوس»، وفي هامش (ب) : «طع سر المجوس».
(4) بهامش الأصل : «سمعت»، وعليها «ع».
(5) بهامش الأصل : «أنه» وعليها «صح» و«ق». وفيه أيضا «سمعت»، وعليها «ع».
(6) بهامش الأصل : «مقطوع». يشير إلى البلاغ المتعلق بالبربر الذي كان لا يرضاه سكان البربر من الأندلس، ولم يفهم الأعظمي القصد من مقطوع. والبربر هم سكان المغرب الأول و قد تأخر التفكير في فتح المسلمين لبلدان المغرب و الأندلس إلى أواخر عهد الخليفة عمر ابن الخطاب حين استأذنه واليه على مصر عمرو بن العاص في ذلك سنة 22هـ بعد أن وصل إلى برقة، فقال له : «لا إن إفريقية غادرة مغدورة... لايغزوها أحد ما بقيت». وفي عهد الخليفة عثمان تم فتح إفريقية على يد عبد الله بن أبي سرح سنة 92هـ ثم توالت الفتوح بعد إلى أن تم فتح جميع بلاد الغرب الإسلامي كما هو مبسوط في المصادر و المراجع دون استبعاد إسلام عدد من المغاربة قبل الفتوح. انظر فتوح مصر و المغرب لابن عبد الحكم : 200، 215، 220، 239 وطبقات علماء إفريقية وتونس : 7 ، 45 ، 72.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

760 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَب : أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[3].

761 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَر: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَال : فَقُلْتُ وَهِي[4] عَمْيَاءُ ؟ قَالَ عُمَر : يَقْطُرُونَهَا[5] بِالإِبِل. قَال : فَقُلْتُ

(1) بهامش الأصل : «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح» وفيه أيضا : «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 34 رقم 25 : «أسلم مولى عمر بن الخطاب : ابتاعه عمر بمكة بسوق ذي المجاز أسود مشرطا سنة إحدى عشرة...يعد من أهل المدينة، يكنى أبا خالد، وقيل كنيته أبو زيد، توفي وهو ابن عشرة ومئة سنة، يروي عن عمر بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «يريد وفد أبناء السبيل، وعونهم، وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 1/ 298 «لو قال أو هي عمياء فزاد في الهمزة لكان أليق بالكلام، لأن هذه الهمزة للتقرير كقوله تعالى ﴿أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ﴾، ولكن كذا جاءت الرواية».

(5) بهامش الأصل : «يُقطَّرونها» بالتشديد، وعليها ما يشبه النون، صوابه «ش» يقطرونها «ذر»: ولم يشر الأعظمي إلى وجود الرمز. ومعنى يقطرونها : يقودونها معها. انظر التعليق عل الموطا 1/ 298.

كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ[1]؟ قَالَ[2] : فَقَالَ عُمَر : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ ؟ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْت: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.[3] فَقَالَ عُمَر : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْت : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَم[4]الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا[5] عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ[6] عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ[7] إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فيبعث بِهِ[8] إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ [9]كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَال : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ،[10] فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[11] وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ[12] فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «خ»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(3) سقط من (ب) : «بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ».
(4) سقطت «وسم» عند عبد البَاقي.
(5) في (د) : «فأمر عمر».
(6) كتب فوقها في الأصل «نت»، أي كانت، وفي (ب) : «عت»، وفي الهامش : «كانت»، وفوقها «صح».
(7) في (د) : «طريفة» بفتح الطاء.
(8) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش : «بها»، وعليها «ع» و«هـ» ومعا. وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «فبعث بها».
(9) كتب فوق «أل» في الأصل : «خـ»، وعلى الكلمة «صح». وفي (ج) و (م) : «نقص».
(10) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 298 : «الجزور الناقة التي تنحر. وأما الجزرة فهي من الغنم».
(11) في (ش) : «عليه السلام».
(12) سقط من (ب) : «فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُور».

762 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ[3] مَالِك[4] : لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ[5] النَّعَمُ[6] مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

763 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

764 – قَال : قَالَ مَالِك[7] : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَلاَّ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ،[8] وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

765 – قَال : قَالَ مَالِك[9] : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ[10] فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ[11] وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيراً لَهُمْ، وَرَدًّا

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(2) قال يحيى» : ملحق في (ب) بالهامش.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(4) في (ب) و(ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «لا أرى يوخذ»، وعليها «صح» و «ح». وفي (ب) : «تؤخذ»، وفوقها : «صح»، وفي الهامش : «لا أرى يؤخذ»، وعليها «ح».
(6) في (ب) : «الغنم».
(7) في (ب) و(ج) : «وقال مالك»، وفي (د) : «مالك».
(8) في نسخة البوني : «ولا صبيانهم». انظر تفسير الموطأ 1/412.
(9) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».
(10)بهامش (م) : «قوله : ولا على المجوس لم يروه غير يحيى».
(11)بهامش الأصل : «في» وعليها «عـ»، وفوقها «ت». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش «في»، وعليها «عت». يعني: ولا في كرومهم.

عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَاراً لَهُمْ،[1] فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي[2] صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى[3] الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَتْجُرُوا[4] فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ،[5] فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشُورُ[6] فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ،[7] وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ،[8] وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ[9] إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى[10] الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا[11] مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ وَلَا صَدَقَةَ

(1) سقطت «لهم» من (ب).
(2) عند عبد الباقي » الذين».
(3) في (ب) و(ج) «سوا».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش «يتجروا» بالتشديد وعليها «توزري». وفي (ب) «يتجروا» بضم الياء، وسكون التاء، وكسر الجيم، وفي (ج) «يتجروا» بتشديد التاء.
(5) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «فيها»، وعليها «صح».
(6) كتب فوقها في الأصل «ح» و «هـ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي ذلك. وبالهامش : «العشر»، وعليها «عـ» و «صح». وضبط الأعظمي العشور بالضم خلافا للأصل. وفي (ب) و(د) و(ش) «العشر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 299 : «العشور جمع عشر، كجند وجنود... ويقال : عَشَرت الدراهم عَشْرا وعُشُورا : إذا كانت عَشَرَة فأخذت منها واحدا».
(7) في (ب) : «التجارة».
(8) كتب فوقها في الأصل «في» و«ع» و«ت». وفي الهامش : «ببلدهم» وعليها «ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ع». وفي (د) : «في بلادهم».
(9) في (ب) و(ج) : «يَتَّجِر».
(10) عند عبد الباقي : «أو اليمن»، وهو ما أثبت الأعظمي خلافا للأصل.
(11) في (ج) » هاذا».

عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ،[1] وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ.[2] مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.[3] وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي[4] الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً إِلَى[5] بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ،[6] لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا[7] عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ؛ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

25 – عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

766 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ[8] الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

(1) رسم «الكتاب» في (د) دون ألف.
(2)بهامش الأصل : «زرعهم»، وعليها «ز».
(3) بهامش الأصل : «خالفه»، وعليها «ح» و«ش».
(4) في (ب) : «إلى العام».
(5) عند عبد الباقي : «في».
(6) بهامش الأصل : «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صولحوا» وعليها «صح».
(8) في (ج) : « يريد أن يكثر».

767 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عَامِلاً[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

768 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[2] كَانَ يَأْخُذ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ، فَقَالَ[3] ابْنُ شِهَاب: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[4].

(1)هكذا في الأصل و(ب) و(ج): و(د). وبهامش الأصل : «في س ع : غلاما في كتاب أبي عيسى، عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير عكس الباجي؛ فيقال : إن رواية يحيى : غلاما، وكذلك «ش»، قال : إنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضا : «والصواب: عميلا» وبهامش (د) : «غلاما لعبيد [الله]، وعند الباجي : غلاما عاملا». وقال في الشرح : «هكذا رواه يحيى غلاما، يريد بذلك شابا، ورواه مطرف وأبو مصعب : كنت عاملا يريد أنه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق، فأخبر عما كان يأخذ هو وعبد الله ابن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر، وأضاف ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، لأن ما كان يفعل فيه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه خلاف، ولا ظهر فهو إجماع، وحجة يجب المصير إليها، والعمل بها».. وانظر المنتقى:3 / 286. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 89 : «وفي عشور أهل الذمة : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة، كذا عند جماعة من شيوخنا عن يحيى في الموطأ،وهي رواية أبي مصعب، وعند الأصيلي وابن الفخار وبعض رواة أبي عيسى : غلاما قيل : يعني شابا».

(2) في نسخة البوني : «على أي شيء». انظر تفسير الموطأ 1/ 413.

(3) في (د) : «قال».

(4) فصل الأعظمي «بن الخطاب» عن المتن، وعدها رواية، وهي من صلب النص في النسخة الأصل. وفي (ج) و(ش) و(م) : «عمر».

26 - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا[1]

769 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه[2] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قَالَ[3] فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ[4]، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[5].

770 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لاَ تَبْتَعْهُ،[6] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ[7]».

(1) في نسخة البوني : «اشتراء الرجل الصدقة، والعودة فيها». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 413.
(2) لم ترد «أنه» في (م).
(3) كتب فوقها في الأصل : «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح ع»، وبالهامش : «طرحه «ح».
(5) بهامش الأصل : «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».
(6) في (ش) : «لا تبتاعه».
(7) بهامش الأصل : «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ، وقال ابن شعبان : يفسخ الشراء».

771 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ[1] مَالِك، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ[2] بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا ؟ فَقَال : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

27 – مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

772 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

773 – مَالِك، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهَا،[3] غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ،[4] أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِماً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

774 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ الآبِقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أو لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى[6] حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ،

(1) ضبطت في (ب) بفتح التاء والصاد وفتح الدال المشددة، وبضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «كلهم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «كلهم» أيضا وعليها «صح»، وفي (د) : «كلهم».
(3) في (ب) : «وسئل».
(4) كتب فوقها في الأصل «ع»، وفي الهامش : «للتجارة»، وعليها «صح».
(5) في (د) : «قال مالك».
(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «ترجا»، وعند عبد الباقي : «وهو يرجو».

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئِسَ [1] مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

775 – قَال : قَالَ مَالِك[2] : تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ[3] عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، [4]وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أوعَبْدٍ، ذَكَرٍ[5] أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

28 – مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

776 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ[6] : مِنْ رَمَضَانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ[7] صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وعليها «ع». وفي الهامش : «وأيس» وعليها «صح»، و«هـ»، ولم يقرأ الأعظمي رمز الهاء.
(2) في (ب) و(ج) : «قال مالك»، وفي (د) : «قال : وقال مالك».
(3) في (ش) : «أرى زكاة الفطرعلى أهل البادية».
(4) بهامش الأصل : «كما هي وكذا لأحمد عن «ح» وفي أصل كتاب أحمد كما تجب» وفي حاشيته : قال «ح» : اجعله كما هي».
(5) في (ب) : «ذَكرا».
(6) ليس في رواية البوني : «على الناس». انظر تفسير الموطأ للبوني 1/ 415.
(7) كتب فوقها في الأصل «ح» وبالهامش : «صاعاً من شعير» بلا «أو» لابن «ح»، كذا بخط عياض».

777 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ [1] الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، [2] أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

778 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي [3] زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

779 – قَالَ مَالِك [4] وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، [5] كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِي [6] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي سرح الحسام بن الحارث». وزاد الأعظمي التعريف لسرح خلافا للأصل». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 505 رقم 480 : «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، واسم أبي سرح الحسام بن الحارث العامري، قرشي، يعد في أهل المدينة، وأبوه عبد الله بن سعد بن أبي سرح ولي مصر في زمن عثمان، وفتح إفريقية، وغزا الروم في البحر وغير ذلك».

(2) بهامش (ب) : «سقط من رواية يحيى وأثبته ابن وضاح». اهـ. وفي (ش) و(م) : «صاعا من طعام صاعا من شعير». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 54 : «وقوله : وفي حديث أبي سعيد في زكاة الفطر : «صاعا من طعام، أوصاعا من شعير». كذا لجماعة من رواة الموطأ. وعند يحيى، وابن القاسم، والقعنبي، صاعا من شعير. وكذا رده ابن وضاح، وكلاهما صحيح ؛ وجه الأول، أنه أراد بالطعام البر، وهو مذهب أكثر الفقهاء؛ وأوهنا للتخيير والتقسيم».

(3) في الأصل عليها : «ع».

(4) في (ج) : «قال : قال مالك».

(5) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.

(6) في (ش) : «عليه السلام».

إِلاَّ الظِّهَارَ،[1] فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ،[2] وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

29 - وَقْتُ[3] إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

780 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أوثَلاَثَةٍ.

781 - مَالِك، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدوإِلَى الْمُصَلَّى.

782 - قَال : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا[4] قَبْلَ الْغُدوِّمِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظهر بمعنى واحد، وقد قرئ بهما»

(2) بهامش الأصل : «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القاسم. وقيل : بل هو مدان من مد النبي صلى الله عليه وسلم قاله معن. وقيل : مد وثلث، قاله ابن حبيب. وحرف الأعظمي «بن حبيب» إلى «حبيب». قال ابن الحذَاء في التعريف 3/ 608 رقم 574 : «هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة مخزومي، كان واليا بالمدينة لعبد الملك، وهو الذَي ينسب إليه مد هشام، وكان من أهل العلم والآثار».
قال الباجي في المنتقى 3/ 308 : «وأما الظهار، فإن الكفارة فيه بمد هشام بن إسماعيل، وقد اختلف أصحابنا في مقداره، فمنهم من قال : مدان إلا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من قال مدان به، وإنما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى أنه مقدار يجزي، لا أن الشرع ورد بمد هشام، لأن الشرع كان قبل هشام».

(3) كتب قبلها في الأصل «في»، وعليها «خ».

(4) عند عبد الباقي : «يؤدى».

(5) كتب فوق الواوفي الأصل «صح»، وبالهامش : «أو».

30 - مَنْ [1] لاَ يَجِبُ [2] عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

783 - قَال [3] يَحْيَى [4] قَالَ مَالِك [5] : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِه زَكَاةٌ، [6] إِلاَّ مَا [7] كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ [8] مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أولِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمِ [9].

---

(1) في (ب) : «فيمن».
(2) في (ش) : «تجب».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح».
(4) لم يثبت الأعظمي : «قال يحيى».
(5) كتب عليها في الأصل : «صح». وفي (ج) و(د) : «قال مالك».
(6) لم يثبت الأعظمي في النص «زكاة»، وهي من صلب النص، وأدخلها في كلام ابن عبد البر «من كان» وليست منه.
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «ع : من كان»، وهي رواية (ب).
(8)عند عبد الباقي، وبشار عواد : «من رقيقه الكافر».
(9)في (ج) : تم كتاب الزكاة، والحمد لله كثيرا، يتلوه كتاب الجنائز. وفي (د) : تم جميع كتاب الزكاة بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد وآله؛ يتلوه كتاب الجنائز. وفي (ش) : «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه». وفي (م) : «تم كتاب الزكاة والحمد لله».

17 - كتاب الصيام[1]

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ[2] وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

1 - مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ[3] وَالْفِطْرِ[4] فِي[5] رَمَضَانَ

784 - مَالِك،[6] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ،[7] فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[8] فَاقْدُرُوا[9] لَهُ».

---

(1) جاء كتاب الصيام في (ش) بعد كتاب الجهاد. وفيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام».

(2) في (ب) : «وآله».

(3) كتب عليها في الأصل «صح». وكتب فوق «الصيام «من» أي من الصيام. وبالهامش: «للصائم والفطر»، وعليها «صح» و«ش». وفيه أيضا: للصائم والمفطر، وفي آخرها «ح». وفي (ج) و(ش) : «للصائم». وكتب فوقها في (ج) بخط دقيق : «للصيام».

(4) كتب عليها في الأصل «صح».

(5) في (ب) : «من رمضان»، وفوقها «صح». وبهامشها : «في» وفوقها : «خو عت».

(6) في (ب) : «مالك بن أنس».

(7) سقطت «ولا تفطروا حتى تروه» من (ب).

(8) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار : 2/ 135 «قوله في الهلال : فإن غم عليكم فاقدروا له، بضم الغين، وشد الميم، أي ستره الغمام، كذا رويناه في الموطأ بغير خلاف، وفي كتاب مسلم في حديث يحيى بن يحيى أغمى، وعند بعضهم غمى بتخفيف الميم وكسرها وفتح الياء».

(9) ضبطت في الأصل بضم الدال وكسرها معا. وفي الهامش : «قدرت الشيء وقدرته وأقدرته لغات فيه».

785 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ[1] وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[2] لَهُ».

786 - مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدد[3] ثَلَاثِينَ[4]».

787 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْهِلَالَ رِيئَ[5] فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

788 - قَالَ يَحْيَى[6]: وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «تسع»، وعليها «صح». وهو ما عند عبد الباقي وبشار. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «تسع»، وعليها «ع». وبالهامش : «تسعة».
(2) في (ب) : بضم الدال وكسرها وعليها «معا».
(3) كتب فوقها في الأصل تاء مربوطة «ة» أي العدة. وفوقها «ح».
(4) ترسم في الأصل دون ألف، وفي (ج) بالألف.
(5) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا لشكل الأصل. وفي (ب) : «رُئِي» و«رِيئ» بضم الراء وكسرها معا
(6) هكذَا في الأصل و(ب). وكتب على الواو في (ب) : «ع»، وسقطت الواوفي (ج).
(7) كتب فوق واو«وسمعت» في الأصل : «ع». وفي (ج) و(د) : «سمعت»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار.

رَمَضَانَ وَحْدَه : إِنَّهُ يَصُومُ : لأَنَّهُ[1] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ،[2] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

789 – وَمَنْ[3] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ[4] لَا يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُوناً،[5] وَيَقُولُ[6] أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ[7] عَلَيْهِمْ : قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ[8] رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَلَا يُفْطِرْ، وليُتْمِمْ[9] صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ[10] الَّتِي تَأْتِي[11].

(1) سقطت «لأنه» عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(2) بهامش الأصل : «فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة». وحرف الأعظمي «أفطر» إلى «فطر».
(3) جاءت «قال» عند عبد الباقي قبل «ومن».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بمأمون»، وعليها «صح».
(6) كتب بعدها في الأصل «ون» وعليها «خ» أي «يقولون». وفي الهامش «يقال» وعليها «عـ».
(7) ضبطت في الأصل و(ب) و(ج) بالبناء للمجهول، وعند عبد الباقي وبشار عواد على البناء للمعلوم.
(8) تحرفت «ومن» عند الأعظمي إلى : «ذَوَمَن».
(9) ضبطت في الأصل بالتخفيف والتشديد معا، وعليها «ط». وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «صح» و«ويتم»، وفي آخرها : «صح» أيضا. وفي (ب) : «وليتم»، وعليها ضبة، وفي الهامش : «وليتم»، وعليها «ب» و«طع» و«سر».
(10) بهامش الأصل : «لليلة»، وفي (ب) : «لليلة» وعليها «عت».
(11) بهامش الأصل : «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب، فإنه كان يفتي أنه إذا رِيئَ قبل الزوال، أنه لليلة الماضية، فإن رِيئ بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب». وحرف الأعظمي «رِيئ» إلى «رُئي» في الموضعين.

790 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[1] : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[2] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ[3] رِيئَ[4] قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ،[5] فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ[6] ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ[7] سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[8] الشَّمْسِ.

2 – مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

791 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ[9] قَبْلَ الْفَجْرِ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك»، وأمام كاف «مالك» ألف، وفوقها «يقول». وفي الهامش : «سمعت»، أي أن الرواية جاءت بما ثبت في الأصل.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «الثبت» وفوقها «ت». وعليها «صح» وفي أيضا : «ثَبَت»، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة المعجمة من تَحتها بواحدة، وبعدها الباء المنقوطة، ـ كذا ـ فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذا بخط يده». وزاد الأعظمي «وكذلك بهامش الأصل بخط يده»، وليست في الأصل.

(3) سقطت « قد» من (ب)

(4) جعلها الأعظمي «رُئي» خلافا للأصل. وفي (ب) «رُئِي» و«رِيئ» بضم الراء وكسرها معا.

(5) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ج) : بالألف. وفي (ب) : «ثلاثون يوما»، وعليها «خو» و«عت».

(6) عند عبد الباقي «في».

(7)رسمت في (ب) بما يجعلها تقرأ «أية» و«أي»، وبالهامش «معا».

(8)كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «الزوال» وعليها «صح» و«ب». وفي هامش الأصل : «الزوال» وعليها «معا».

(9) بهامش الأصل : «الصيام»، وعليها» صح» «ع». وفيه أيضا «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب». وعلى الصيام في (ب) ضبة، وفي الهامش : «الصيام لابن بكير».

792 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ[1] مِثْلَ[2] ذَلِكَ.

3 – مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ[3]

793 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْر».

794 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر».

795 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(1) لم ترد التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.
(2) بهامش الأصل : «بمثل» وهي رواية (ب).
(3) بهامش الأصل : «تعجيل» وعليها «صح» و«ب». وكتب في (ب) على «في» «صح»، وعلى «الفطر» «صح» أيضا. وفي هامشها : «في تعجيل» وفوقها «ب سر». وفي (ج) : «ما جاء في تعجيل الفطر»، وبهامشها : «ما جاء في الفطر» وفوقه «خـ». وهي رواية البوني : انظر تفسير الموطأ له : 1/ 417.

4 - مَا جَاءَ [1] فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُباً [2]

796 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِي،[3] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى[4] عَائِشَةَ [5] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَع : يَا رَسُولَ [6] اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ[7] رَسُولُ الله [8] «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ [9] الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُوم». فَقَالَ لَهُ الرَّجُل : يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(1) كتب فوق «ما» رمز «لا»، وفوق «جاء» رمز «جـ».

(2) عند عبد الباقي بزيادة : «فِي رَمَضَان».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 366 رقم 327 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري هو أبو طوالة قاضي المدينة، وقد قيل إن اسمه الطفيل...قال ابن معين : أبو طوالة ثقة».

(4) في (ب) و(ج) : «مولا».

(5) بهامش الأصل : «عن عائشة»، وعليها «ح» و«صح». وبه أيضا : «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل، وفي رواية ابن وضاح وجعله مسنداً عن عائشة، وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم. وفي (ب) و(ج) : «زوج النبي صلى الله عليه وسلم». وعليها في (ب) «صح» في أولها وآخرها. وبهامشها: «سقط ليحيى عن عائشة، وزاده ابن وضاح من رواية القعنبي وغيره». اهـ. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 83 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه عن عائشة، واستدركه ابن وضاح، وثبت لابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وسائر الرواة، وهو الصحيح، وأبو يونس لا يسمى». وقال في 5/ 307 : «أرسله يحيى بن يحيى، وأسنده ابن بكير، وسائر رواة الموطأ إلى عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 288 «سقط ليحيى في هذا الحديث «عن عائشة» كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك».

(6) ترسم في الأصل و(ب) بدون ألف.

(7) في (ج) : «قال : فقال». وفي (د) : «قال».

(8) خالف الأعظمي الأصل وزاد التصلية في هذا الموطن.

(9) في (ب) : «وأريد الصيام».

إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَال : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو[1] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ،[2] وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[3].

797 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[4] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ،[5] ثُمَّ يَصُومُ.

798 - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[6] بْنِ الْحَارِث[7] بْنِ هِشَامٍ،[8] أَنَّهُ[9] سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِث بْنِ هِشَامٍ[10] يَقُول : كُنْتُ أَنَا

(1) بهامش الأصل : «أرجو»، وعليها «صح».
(2) في (د) : «تعالى».
(3) كتب تحتها في الأصل «ح». وفي الهامش : «بما اتبع» كذا في السنن. وفيه أيضا «آتي» وعليها «خ». ولم يثبت الأعظمي الهامش الثاني.
(4) في (د) : «عبد الله».
(5) لم يثبت الأعظمي «في رمضان» وهي من الأصل، وظنها رواية مستقلة والأمر ليس كذلك.
(6) بهامش الأصل : «بن عبد الرحمن»، وعليها «خ». وحرف الأعظمي الخاء إلى الحاء.
(7) ترسم في الأصل من دون ألف، وفي (ب) بالألف.
(8) في (ب) و(ج) : «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. وقد ترجمه ابن الحذّاء في التعريف: 3/ 678 رقم 649 فقال: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني، عظم روايته عن أبي هريرة، وقد روى عن عائشة، وأم سلمة، وعن أبيه حديث عثمان في الخمر».
(9) في (ب) : «أنه قال».
(10) في (ب) : «سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث ».

وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ[1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،[2] فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَال : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَة : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: لاَ وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَة : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَال : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَال: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَان : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ.[3] فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا[4] أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ

(1) كتبت «له» في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(2) في (ج) : «زوجي النبي صلى الله عليه وسلم».
(3) في (ج) : «بذلك».
(4)كتبت «أتينا» في (ب) لحقا في الهامش

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ،[1] إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.[2]

799 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

5 – مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَائِمِ

800 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً[3] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْئَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(1) عند الباقي : «بذاك».
(2) بهامش الأصل : «ع : قيل : إنه الفضل بن عباس، وقيل : إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضاً أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد». قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 43 : «ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب...». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 رقم 746 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، وتوفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».
(3) بهامش الأصل : «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم».

وَسَلَّمَ، اللَّه [1] يُحِلُّ لِرَسُولِهِ[2] مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «مَا لِهَذِهِ [4] الْمَرْأَةِ ؟» . فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَال : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا [5] أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِك». فَقَالَت : قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ،[6] يُحِلُّ اللَّهُ[7] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ،[8] فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِه».

801 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[9] أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[10].

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحل الله»، وعليها «ع». وفي (د) : «تعالى».
(2) في (ج) : «يحل الله لرسوله»، وعند عبد الباقي وبشار : «لرسول الله صلى الله عليه وسلم».
(3) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ما بال» وعليها «صح».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «ألا أخبرتها»، وعليها «ع».
(6) ثبتت التصلية في (ج).
(7) بهامش الأصل : «الله يحل» وعليها «صح» و«ذر». وثبتت التصلية في (ج).
(8)في (ب) : «ما يشاء».
(9) عند عبد الباقي وبشار عواد بزيادة : «رضى الله عنها». وفي (ب) : «زوج النبي».
(10) عند عبد الباقي : «ثم ضحكت».

802 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيد بن زَيْدِ[1] بْنِ عَمْروبْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلاَ يَنْهَاهَا.

803 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَة[2] أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَت[3] عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ،[4] فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(1) في (ج) : «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، وألحقت سعيد بالهامش، وعند عبد الباقي وبشار: «عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ الخ ...»، إلا أنه بصيغة : «ابنة» بدل «بنت». وبهامش (ب) : «قال ابن وضاح : الصواب عاتكة بنت زيد وهي أخت سعيد بن زيد، والذَي في داخل الكتب رواية عبيد الله وهو وهم». وبهامش (م) : «طرح محمد سعيد، وأيضا بنت زيد بن عمرو، كذا ذكره محمد». قال ابن الحذَاء في التعريف 3/ 765 رقم 811 : «عاتكة بنت زيد بن عمروبن نفيل بن عبد العزى...كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي أخت سعيد بن زيد بن عمروبن نفيل...لها صحبة». وانظر الاستيعاب : 4/ 1876 رقم 4024.
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 68 : «وفي قبلة الصائم، أن عاتكة أخت سعيد بن زيد، كذا لرواة الموطأ، وعند يحيى، ابنة سعيد بن زيد، وهو وهم، وعند ابن وضاح ابنة زيد، وأراه أصلحه وأسقط سعيدا، وهو موافق للصواب».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 769 رقم 816 : «عائشة هذه هي عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنها، كانت زوج عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مات عنها، وخلف عليها بعده مصعب بن الزبير، فلما قتل مصعب تزوجها عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي...وهي التي يقال لها الموصولة، لأنها كانت موصولة بالجمال، كل جارحة منها جميلة فهي موصولة الأعضاء بالجمال».

(3) بهامش الأصل : «قالت : من القائلة» وفيه أيضا : « من القيلولة»، وعليها «ع». وحرف الأعظمي «القيلولة» إلى «القائلة».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في رواية عبيد الله : أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت، من القائلة. وفي بعضها كانت».

(4) في (ب) : «أم المومنين». وبالهامش : «زوج النبي». وفي (ج) و(د) زيادة التصلية».

الصِّدِّيقِ،[1] وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاَعِبَهَا،[2] فَقَالَ أَأُقَبِّلُهَا[3] وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ[4] نَعَمْ.

804 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

6 - مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

805 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ [5] كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُول : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ [6] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 358 رقم : 319 : «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات...قبل ابن ذكوان مولى عائشة، ومات ابن ذكوان قبل ابن الزبير. وعبد الله، هو ورث عائشة...وقال مسلم : كنية عبد الله : أبو عتيق».

(2) لم يدخل الأعظمي «تلاعبها» في الأصل، وهي منه.

(3) في (د) : «أقبلها» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد.

(4) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وفي الهامش : «قالت : نعم»، وعليها «صح».

(5) جعل الأعظمي مكان «عليه السلام»، «صلى الله عليه وسلم».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لإربه»، وعليها «ع» و«هـ». وفي الهامش أيضا : «الخطابي : الأرب مفتوحة الألف والراء وهو الوطر وحاجة النفس، وقد يكون الإرب الحاجة أيضا، والأول أبين. الهروي : الإرب والأرب». وفي (ب): «لإربه»، وكتب في الهامش «لنفسه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 301 : «في الموطأ: «لنفسه»، وفي غيره لإربه ولأَربه، والإرب الدهاء، وجودة العقل، والإرب أيضا العضو...والإربة : الحاجة». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 328 : «روى مالك في حديث عائشة : وأيكم أملك لنفسه، ورواه غيره: لإربه وكذَلك في كتاب البخاري ومسلم». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 42 : «وقوله : أيكم أملك لإربه من رسول الله كذَا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الأصول بكسر الهمزة وسكون الراء... وقد جاء في الموطأ في رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه، ورواه ابن وضاح لإربه».

806 – قَالَ مَالِك : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَة : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو [1] إِلَى خَيْرٍ.

807 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

808 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

7 - مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

809 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، [2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ،[4] ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ

(1) في (ج) : «تدعوا».
(2) لم يدخل الأعظمي «بن مسعود» في المتن، وهي منه.
(3) في (ج) : «مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رسول الله».
(4) قال الباجي في المنتقى 3 / 34 : «الكديد ما بين عسفان وقديد». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 329 «الكديد بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة : موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي أَمَّجَ وعسفان».

رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

810 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ [2] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَال : «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُم». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْر : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [4] بِالْعَرْجِ [5] يَصُبُّ[6] الْمَاءَ [7] عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أومِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ [8] : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَال : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب». ومثله بهامش (م).
(2) بهامش الأصل : «هو أبو سعيد الخدري».
(3) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي.
(4) زاد الأعظمي هنا «صلى الله عليه وسلم».
(5) ضبطت في الأصل بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب فوقها «معا». وبجوارها رمز «ع». وبالهامش : «ع» : قال ابن وضاح : العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة». ومثله بهامش (م). وضبطت في (ب) بفتح العين وضمها وعليها «معا». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 306.
(6) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح الياء وضم الصاد وبضم الياء وفتح الصاد وعليها «معا».
(7) ضبطت في الأصل و(ب) بضم الهمزة وفتحها معا، وعند عبد الباقي وبشار : «يصب الماء على رأسه»
(8)لم ترسم التصلية في المتن، وأثبتها الأعظمي خلافا للأصل. وثبتت في (ب).

811 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَال: سَافَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ[2] يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[3].

812 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْروالأَسْلَمِيَّ،[4] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر».

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ح»، وبالهامش : «ع : قال : ابن وضاح ينكر سافرنا، ورده سافر أصحاب رسول الله، وليس ما قال ابن وضاح بالقوي». ولم يقرأ الأعظمي هذا النص. وبهامش (م) : «سافر أصحاب رسول الله، كذا ذكره محمد بن وضاح». وهو ما في (ش). وفي (ب) : «سافرنا»، وعليها «صح»، وفي الهامش «سافر أصحاب...أي أصحاب رسول الله». وعليها «ح».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «ولم يعب» وعليها «هـ».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 227 : «قوله في باب الصيام في السفر : عن أنس بن مالك، سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر. كذا رواية يحيى بن يحيى وجماعة رواة الموطأ عن مالك، وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد: أبو إسحاق الفزاري، والثقفي، والأنصاري، وغيرهم. وعند ابن وضاح، سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى، سافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا : ورواية الجماعة الصواب، ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى بن سعيد القطان عن حميد».

(4) رواه يحيى الليثي عن مالك فقصر فيه، ورواه الرواة عن مالك عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمروالأسلمي الحديث... قال الداني في الإيماء 5/ 77 : «هكذا عند يحيى بن يحيى مرسل لعروة، وأسنده القعنبي، وعامة رواة الموطأ، فزادوا فيه عن عائشة.
قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 146 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمروالأسلمي قال : يا رسول الله، أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام».

813 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[1].

814 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، [2]وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

8 - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوأَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

815 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ[3] فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَة [4] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

816 – قَالَ يَحْيى[5] : قَالَ مَالِك[6] : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[7] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «ابن عمر وابن عباس : الفطر أفضل».
(2) كتبت عروة في الأصل فوق «ويصوم» بخط دقيق. ولم يثبتها الأعظمي في المتن. ولم ترد في (ج).
(3) كتب فوقها في الأصل»صح»، وفي الهامش : « سفره»، وعليها «ع». و«صح»، وفي (ب): « إذا كان في سفر»، ووضعت عليها «صح»، وكتب في الهامش : «كان في سفره»، وعليها : «صح» و«طع» و«سر».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «كذا الرواية، ويجوز داخلُ المدينة».
(5) كتبت «يحيى» في الأصل بخط دقيق بين «قال» الأولى والثانية، وعليها «عـ». وكتبت «قال يحيى» في (ب) لحقا بالهامش.
(6) في (د) : «قال مالك» دون «قال يحيى».
(7) في (د) : «داخل أهله». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 308 : «قوله : فعلم أنه داخل أهله، كذا الرواية. وفي بعض النسخ : داخل على أهله. والقياس في دخل أن تتعدى بحرف الجر».

قَالَ مَالِك[1] : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

817 – قَالَ مَالِك فِي[2] الرَّجُلِ يَقْدمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَان : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

9 - كَفَّارَةُ[3] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

818 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلا [4] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أوصِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أوإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَال : لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ

(1) ليس في (د) «قال مالك».
(2) سقطت «في» من (ب).
(3) ضبطت في الأصل بالضم والكسر معا، وفي الهامش : «ما جاء في» وعليها «ع». وكتب فوق العنوان في (ب) «ما جاء في» وعليها «طع» و«ع» و«خو».
(4) بهامش الأصل : «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضا : سلمان بن صخر، ذكره ابن السكن». ولم يقرأ الأعظمي من النص : «ذكره ابن السكن»، وحرف سلمان إلى سليمان. اهـ. وانظر تهذيب الكمال 11/ 244. قال ابن بشكوال في كتاب غوامض الأسماء المبهمة 211 ـ 214 : «الرجل المفطر في رمضان هو سلمة بن صخر البياضي». ثم ذكر الحجة في ذلك بما رواه في الموضوع، ثم ساق قول ابن الجارود في ذلك أنه يقال فيه أيضا : «سليمان بن صخر».
(5) لم ترد التصلية في (ش).

[1] تَمْرٍ، فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ[2] أَحَداً أَحْوَجَ[3] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَال : «كُلْهُ».

819 – مَالِك، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ[5] وَيَقُول : هَلَكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بعرْق ساكن الراء عند أحمد بن سعيد» وعليها «حـ». ولم يقرأ الأعظمي النص. وفي (ب) بسكون الراء أيضا، لكنها ضبطت بالهامش بفتح العين وسكون الراء.
قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 360 ـ 361 : «العرق بفتح الراء هو المكتل...وإنما سمي العرق لضفره». وقال التلمساني في الاقتضاب1/ 332 «العرق بفتح الراء : المكتل العظيم وهو الزنبيل... ويقال عرق ـ بسكون الراء ـ أيضا، والأشهر الفتح». وقال الباجي في المنتقى 3/ 47 : «وقال بعض رواة الموطأ : العَرَق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرْق بإسكان الراء، العظم الذي عليه لحم». قال عياض في مشارق الأنوار 2/ 76 : «ضبطه بعضهم بسكون الراء، والأشهر الفتح، جمع عرقة، وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة».
(2) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي (ب): ما أحد» وعليها «ح» وبالهامش : «أجد أحدا» وعليها «صح». وفي (ج) : «ما أحد أحوج مني». قال التلمساني في الاقتضاب1/ 333 : «إن (ما أحد أحوج)، هي رواية ابن وضاح».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 309 «ما أحد أحوجَ، ومن روى ما أحد أحوجُ مني بالرفع، وهي رواية ابن وضاح، جاز رفع أحوج على اللغة التميمية، وجاز نصبه على اللغة الحجازية». وانظر الاقتضاب للتلمساني 1/ 333.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 717 رقم 732 : «قيل إن هذا الرجل هو سلمة بن صخر الزرقي، وقيل : سليمان بن صخر، روى عن سليمان بن يسار، وعن سعيد بن المسيب».
(5) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح العين وسكونها، وعليها «معا».

اللَّهِ[1]» وَمَا ذَلكَ[2]؟» فَقَال : أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَال : لاَ. قَال : «هَلْ[3] تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَال : لاَ. قَال : «فَاجْلِس». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ[4] بِعَرَقٍ[5] تَمْرٍ، فَقَال : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه». فَقَال : مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ[6] مِنِّي. فَقَال : «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْت»[7].

قَالَ مَالِك : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَال : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، إِلَى عِشْرِينَ.

820 – قَالَ مَالِك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ[8] : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَان، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً، أوغَيْرِ ذَلِكَ : الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) كتب فوقها في الأصل «صح» وبالهامش «ذاك»، وعليها «صح» أيضا.
(3) في (ج) و(د) : «فهل».
(4) لم ترسم التصلية في الأصل، وأثبتها الأعظمي
(5) بهامش الأصل «ع : أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال : والعرق بتسكين الراء هو العظم، والعرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا». وحرف الأعظمي «العَرْق» إلى «الفَرْق» بالفاء في الموضعين.
(6)كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «ما أجد أحوج مني». وفي (د) : «ما أجد». وفي (ب) : «مَا أَحَدٌ أَحْوَج» وعلى «أحد» رمز «ح».
(7) بهامش الأصل : «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال : كذب الخراساني، إنما قلت له : تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».
(8) في هامش الأصل : «يقول»، وعليها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.

فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.[1]

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

10 - حِجَامَة[2] الصّائِم

821 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَال[3] : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ[4]

822 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمانِ.

823 – مَالِك[5]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ[6]. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ.

824 – قَالَ مَالِك : لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ[7] أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».
(2) بهامش الأصل ما جاء في»، وعليها «ع». وفي (ب) : «ما جاء في حجامة الصائم». وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد. وما في الأصل رواية البوني أيضا. انظر تفسير الموطا 1/ 432.
(3) ليس في (د) : «قال».
(4)قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 432 : «وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد، خيفة أن يضعف عن ذلك».
(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع» و«صح».
(6) في (ب) و(ج) : «قال».
(7) لم يثبت الأعظمي «من» في الأصل، وجعلها في الهامش على أنها رواية.

سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ [1] لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

11 - صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاء[2]

825 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

826 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا[3] الْيَوْم : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ

(1)بهامش الأصل : «وقال أحمد : عليه القضاء. وقال عطاء : والكفارة».
(2) كتب بهامش (ب) : «ما جاء في»، وعليها «ذ» و«و». قال التلمساني في الاقتضاب 1/ 334: «عاشوراء اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية».
(3) في (ب) و(ج) : «لهذا».

يُكْتَب[1] عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ[2] فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ».

827 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِث ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَامُرْ[3] أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

12 - صِيَامُ[4] يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى[5] وَالدَّهْرِ

828 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

829 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُون : لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ[6] فِيمَا بَلَغَنَا. وَذَلِكَ[7] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «الله»، وعليها «ص»، أي : «وَلَمْ يَكْتُب الله عَلَيْكُمْ صِيَامَه»، وهي رواية (ب).
(2) في (ب) : «فمن شاء منكم».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «ومر» وعليها «توزري».
(4) بهامش الأصل : «صوم»، وعليها «صح» و«ع».
(5) كتب فوقها في (ب) «صح»، وبالهامش : «ويوم»، أي ويوم الأضحى، وعليها «طع» و«عت».
(6) بهامش الأصل : «يوم»، وعليها «ت» أي يوم الفطر.
(7) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «خ»، ولم يقرأه الأعظمي.

13 - النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

830 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِل ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

831 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَال». قَالُوا[1] : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ فَقَالَ[2] : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

14 - صِيَامُ[3] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

832 – قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

---

(1) في (ب) : «فقالوا».
(2)كتب فوقها في (ب) : «صح»، وفي الهامش : «قال»، وعليها : «ب» و«طع» و«ذر» وفي (ج) : «قال» وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد وهو ما بهامش (ب) وعليه : «طع...».
(3) بهامش الاصل : «ما جاء في»، وبعدها «ع».
(4) كتب فوقها الأصل «صح».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أحسن» وعليها «عت»، وفي (ب) «وسمعت».

833 – وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] صِيَامِهَا، أَنَّهَا[2] إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

834 – وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،[3] أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِك : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

15 - مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

835 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ[4] : اَلْأَمْر الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ،[5] فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[6] مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ[7] مِنَ

(1) في (ج) : «ظهراني».
(2) في (د) : «فإنها».
(3) ليس في (ب) : «في كتاب الله».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) في (ج) و (د) : «ويبلغ ذلك منه» وهو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.
(6) كتب فوقها في الأصل : «ح». وفي الهامش : «ويبلغ» وعليها «عـ».
(7) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبالهامش : «بقدر»، وعليها «ح».

الْعَبْدِ[1]، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ[2] صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ. وَقَدْ أَرْخَص[3] الله لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ[4] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: 381] فَأَرْخَصَ اللَّه[5] لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ،[6] وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَام[7] مِنَ الْمَرِيضِ؛ فَهَذَا[8] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأمْر الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[9].

(1) كتب فوق «بلغ» في الأصل : (ح). وبالهامش : «عـ» ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها «صح». وفي (ب) : «يَبْلُغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ»، وعلى كل كلمة من الكلمات الخمس الأولى علامة التصحيح، وفي (ج) : «وَبلغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ...»، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 71 : «قوله : وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، كذا رواه أصحاب يحيى عن مالك في موطاه، وعند ابن وضاح : بقدر بالقاف والدال المهملة».

(2) سقطت «منه»، من نسخة عبد الباقي قال : «وإذا بلغ ذَلِكَ صلى...».

(3) ضبطت «أرخص» في الأصل بفتح الألف وفتح الخاء، وبضم الألف، وكسر الخاء معا. وفي (ج) : بفتح الألف، ولم يتبين الأعظمي الوجهين فأثبت وجها واحدا.

(4) في (ب) و (ش) : «قَالَ اللَّهُ تبارك و تَعَالى» وفي (ج) : «قال الله عز وجل».

(5) في (ب) : «تبارك وتعالى».

(6) ليس في (ب) : «في السفر».

(7) عند عبد الباقي وبشار : «الصوم».

(8) في (ج) : «فهذا».

(9) بهامش الأصل : «عندنا» وعليها «ع». وهي رواية (ج).

16 - النَّذْرُ[1] فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ[2] عَنِ الْمَيِّتِ

836 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّه[3] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّع ؟ فَقَالَ سَعِيد : لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

837 – قَالَ مَالِك[4] وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

838 – قَالَ[5] وسمعت مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ[6] مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[7] وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّا[8] عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ

(1)بهامش الأصل : «النذور» وعليها «صح» «ز».
(2)ضبطت في (ب) «بضم الميم وكسرها معا».
(3)كتب في (ب) على «عن سعيد بن المسيب أنه سئل» رمز «صح». وبالهامش : «أن سعيد بن المسيب سئل»، وعليها «عت».
(4) في (ج) : «قال مالك».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك»، وعليها «صح». وفيه أيضا «قال يحيى سمعت مالكا يقول»، وعليها «طع» و «ذر». وفيه أيضا : «لابن قاسم: قال سمعت مالكا يقول». ولم يقرأ الأعظمي : «طع» و «ذر». وعرف قاسم وهو منكر في الأصل. وفي (ب) : «قال يحيى : سمعت مالك» وعليها «طع». وفي الهامش : «قال يحيى : وقال مالك». وفوق «قال يحيى» «ب» و«صح». وفوق «وقال» «صح»، وفوق «مالك» «صح». وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) في (ج) : «ومن».
(7) بهامش الأصل : «الرقبة»، وعليها «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل، ورسمت في طبعة الأعظمي «يبدى» على خلاف الأصل.

وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،[1] وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى[2] مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ[3].

839 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَل : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَد ؟ فَيَقُول : لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

17 - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ[4]

840 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ،[5] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(1) في (ج) : «بواجب عليه».
(2) في (ج) : «سما».
(3) في (ب) : «فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك».
(4) سقطت «قضاء» من درج الكلام في (ب)، وألحقت بالهامش وفيها : «وفي الكفارات».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وبالهامش : «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابن مصعب، وصح لابن وهب» وحرف الأعظمي «ابن مصعب» إلى «أبو مصعب». وكُتب فوق كل من «أخيه»، و «أن» في (ب) «صح».
قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 120 رقم 96 : «روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب...هكذا رواه أكثر أصحاب مالك. ورواه يحيى، عن مالك فقال : عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أن عمر. ولا أعلم أحدا من أصحاب مالك تابعه عليه».

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَال : يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، اطَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَال [1] عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : يُرِيدُ[3] بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتَهُ. يَقُولُ : يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.

841 – مَالِك، [4] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

842 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ[5] بَيْنَهُ. وَقَالَ الآخَر[6] : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[7].

---

(1) كتب فوق «قال» في الأصل «صح». وبالهامش : «فقال»، وعليها «صح».
(2) كتب في (ب) فوق مالك «إنما» صغيرة.
(3) في (ب) : «إنما يريد». عُ
(4) علّم في الأصل من قوله » مالك إلى قوله أو في سفر»، وبالهامش : «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ قاله ذر. هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح وليس لعبد الله. ـ كذا ـ والصواب لعبيد الله. وفيه أيضا المعلم عليه لوهب بن مسرة، وسقط لقاسم بن أصبغ». ولم يقرأه الأعظمي.
(5) هكذا ضبطت في الأصل بفتح الراء المشددة، وضبطت بالكسر والتشديد في طبعة الأعظمي
(6) في (ب) : «آخر».
(7) في (د) : «ولا أدري أيهما قال : لا يفرق بينه». وبهامش (م) : «قال محمد : كان أبو هريرة يقول : يفرق بينه في قضاء رمضان».

843 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،[1] أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[2].

844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَان فَقَالَ سَعِيد: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

845 – قَالَ يَحْيَى[3] وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّق[5] قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ[6].

846 – قَالَ يحيى[7] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِياً، أَوْ نَاسِياً، أَوْ مَا كَانَ[8] مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[9].

---

(1) كتب فوقها في (ب) «ن» و «طع»، وعلى «ابن عمر» «سر» وبالهامش عبد الله، وعليها «صح».
(2) كتب عليها الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قضاء» كذا لأحمد بن مطرف وابن عيسى ـ كذا ـ والصواب أبي عيسى
(3) فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «قال مالك». ولم يقرأه الأعظمي.
(4) في (ج) : «سمعت»، وفي (د) : «قال : وسمعت
(5) بهامش الأصل : «فيمن فرق»، وبعدها «ع». وفي (ج) : «من فرق».
(6) ألحق «وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَه» في (ب) بالهامش، و بآخره علامة «صح
(7) في (ج) : «قال». وفي (د) : «قال : وسمعت».
(8) في (ب) : «أو كان».
(9) بهامش الأصل : «هذه المسألة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». وفيه أيضا : «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله». وهذا القول سقط من (ب)، وأثبت لحقا بالهامش.

847 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ،[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ[2] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ[3]، أَو[4] يَقْطَعُهَا ؟ قَالَ حُمَيْد : فَقُلْتُ لَه : نَعَمْ[5]، يَقْطَعُها[6] إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ثَلاَثَة[7] أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

848 - قَالَ مَالِك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ[8] مُتَتَابِعاً.

(1) في (ب) : «المكي»، وعليها علامة التضبيب، وهي مثبتة عند عبد الباقي وبشار عواد.
(2) هو مجاهد بن جبير ويقال مجاهد بن جبر توفي سنة ، 103، وكان عالما بالتفسير والقرآن، قرأ القرآن على ابن عباس مرات، ويقال : ثلاثين مرة. قال ابن معين : مات مجاهد سنة ثنتين ومئة، وقيل سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع ومئة...قال يحيى القطان : «مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير» انظر التعريف لابن الحذ اء 2/ 268 رقم 237.
(3) ضبطت في (ب) بالوجهين : بالكسر والضم المنونين وعليها «معا».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«هـ». وفي الهامش : «أم»، وعليها «ع» و «صح». وفي (ب) : «أم» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 «وقع في أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها العديلة لألف الاستفهام». وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 338: «وقع عندي وفي أكثر النسخ «أو يقطعها» والوجه «أم» لأنها عديلة لألف استفهام، وعطف قوله «أم يقطعها» على الفعل المحذوف العامل في «متتابعات أم يقطعها، ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدأ مضمر قال : هي متتابعات».
(5) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فقلت له يقطعها وعليها «صح» و«هـ» و«ح».
(6) في (ج) : «يقطعها» بالتشديد هنا وفي التي بعدها.
(7) في (ج) : «ثلاثة».
(8) بهامش الأصل : «أن»، وعليها «خ».

849 – قَالَ : سُئِل [1] مَالِكٌ [2] عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ، [3] فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْماً آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَـــتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ [4] كَيْفَ تَـصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا ؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ [5]، وَلْتَقْضِ [6] مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ [7]، وَلْتَصُمْ [8].

850 – قَال : وَسُئِلَ مَالِك [9] عَمَّنْ [10] أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاء الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه ؟ فَقَال : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ [11] مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ

(1) في (ج) و (د) : «وسئل».
(2) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 313 : «العبيط : الطري لحم عبيط، واعتبط الفتى: إذا مات شابا، اعتبطت الناقة : نحرت من غير علة». وانظر الاقتضاب لليفرني :1/ 339
(4) بهامش الأصل : فسئل مالك وعليها «ع» وهي رواية (ج).
(5) بهامش الأصل : «في وقت يمكن أن يكون حيضا».
(6) في (ب) : «ولتصم».
(7)في (ب) : » فلتغسل الدم».
(8) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و «صح». وفي الهامش : «وتصوم» وعليها «صح»، و «تصم» وعليها «صح» أيضا. وكتب فوقها في (ب) : «صح». وفي الهامش : «وتصوم»، وعليها «صح»، وفيه أيضا : وتصم» وعليها «ع» و «ز» و «ط» و «ح».
(9) في (ب) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(10) في (ب) : «عن من».
(11) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة». وفيه أيضا : «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».

الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[1].

18 - قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

851 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ[2] عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قَالَتْ عَائِشَة : فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْت أَبِيهَا[3] : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا[4] طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَر».

852 – قَالَ يَحْيَى[5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ سَاهِيا[6] فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[7]

(1) كتب فوق «بعضه» في الأصل : «فيه»، وعليها «خ».
(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 47 : «وفي قضاء المتطوع في الموطأ : ابن شهاب أن عائشة وحفصة، كذا للرواة، وعند ابن المرابط : عن عائشة وحفصة، والحديث على الوجهين مرسل».
(3) في هامش الأصل : «ابنة» وعليها «ص»، وفيه أيضا : «تعنى حزماً ونفوذاً، وجرأة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
(4) عند عبد الباقي : «فأهدي إلينا».
(5) في (ج) و(د) : «قال» دون يحيى.
(6) في (ب) و(ج) و(د) : «ساهيا أو ناسيا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 35 «فقد فرق قوم بين السهو والنسيان، وعلى هذا بنى مالك كلامه، فقالوا النسيان عدم الذكر، والسهو الغلط والغفلة، وذهب قوم إلى أنهما سواء، والقول الأول أظهر».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» و «هـ».

الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرُهُ،[1] وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوَضُوءِ.

853 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : لَا يَنْبَغِي[3] أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ،[4] الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ : إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ.[5] وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا[6] دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُعَهُ،[7] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا

(1) كتب فوقها في الأصل : «هـ» وبالهامش : «ولا يفطر» وهي رواية (د).
(2) في (ب) و (د) : «قال مالك
(3) كتب فوقها في الأصل : «ع»، وبالهامش : «لا ينبغي للرجل أن يدخل في». وعليها «هـ».
(4) ترسم في الأصل بدون ألف، وفي (ب) بالألف.
(5) كتب على «صوم يومه» في (ب) : «طع» و «خو» و » ب» و«ع»، وفي الهامش : «صومه»، وعليها : «صح».
(6) في (ب) : «فإذا دخل».
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «سبوعه»، وعليها «صح». وفي (د) : مثل ما في الأصل، وفي هامشه : «سبوعه»، وعليها «ت». وعند عبد الباقي، وبشار عواد «سبوعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 315 : «حتى يتم سبوعه». وقع في بعض النسخ: «حتى يتم سبعه». وفي بعضها : «سبوعه» بالواو، والوجه في هذه الرواية أن يكون جمع سبع كبرد وبرود، وجند وجنود. وقال التلمساني في الاقتضاب 1/ 340 : «ووقع في بعض النسخ : حتى يتم سبعه وفي روايتنا : سبوعه والوجه فيه أن يكون جمع سبع كبر و برود وجند وجنود، ومن قال إنه أراد الأسبوع فهو خطأ، إنما يقال : طاف بالبيت أسبوعا...وليس يبعد أن يكون الراوي استعمله على لغة العامة...».

دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا.[1] وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : 186].

فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ[2]، كَمَا قَالَ اللَّهُ[3] : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة : 195]. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعاً، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ[4] دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا[5] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) عند بشار عواد : « والأسقام، والأمور التي يعذرون بها».

(2) هامش الأصل : «إلى الليل»، وعليها «صح» و «ع».

(3) في (ب) : «يقول»، وعليها «طع» و«سر» و«خو». وبالهامش : «قال»، وعليها «صح». وفي (ج) : «كما قال الله تعالى». وفي (ش) : «كما قال الله تبارك وتعالى، وقال وأتموا الحج...».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 315 : «قوله : وكل أحد دخل في نافلة، كذا الرواية، وليس يجيز سيبويه وأصحابه وقوع أحد الذي يراد به العموم في الإيجاب، وإنما هو عندهم من الألفاظ التي خص بها النفي، يقال : ما جاء أحد، ولا يجوز : جاء أحد والوجه أن يجعل في هذا الموضع «أحد» هو الذي يراد به معنى الواحد، فإن أحدا الذي بهذه الصفة يستعمل في النفي والإيجاب كقوله تعالى: «قل هو الله أحد». «وإن أحد من المشركين استجارك»، وهذا هو المستعمل في قولهم : أحد عشر وأجناسه».

(5) في (ج) : «فهاذا».

19 - فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

854 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي.

855 – قَالَ مَالِك : وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ[1] أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ[2] كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى،[3] فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

856 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَام ؟ فَقَالَ[4] : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) في (ب) و(ج) : «وأحب إلي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 316/1 : «قوله: وأحب إلي أن يفعله» كذا الرواية، وكان الوجه أن يقول : والأحب، لأن أفعل التي للمفاضلة إنما تستعمل بغير ألف ولام إذا كان مضافا كقولك : هو أحسن الناس، أو كانت معه «من» كقولك : زيد أحسن من عمرو، فإذا لم يكن كذلك فلا بد من فيه من الألف واللام».

(2) في (ج) : «إذا» و هو ما عند عبد الباقي، وبشار عواد.

(3) رسمت في النسخ الأربع : «فدا».

(4) عند عبد الباقي : «قال».

857 - قَالَ مَالِك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ[1] : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم[2] مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: 183] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضاً مِنَ الأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

858 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ،[3] وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

859 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

20 - جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ[4]

860 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ[5] : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

---

(1) في (ب) : «قال الله تبارك و تعالى». وفي (ج) و(د) : «قال الله تعالى». وعند عبد الباقي، وبشار عواد : «قال الله عز وجل».

(2) سقطت «منكم» في الأصل، وألحقت بالهامش، وعليها «هـ» و «صح». وفيه أيضا : «ومن كان مريضا»، وعليها «ع» و«صح».

(3) بهامش الأصل : «أشهب مدا ونصفا في غير المدينة» وحرف الأعظمي المدينة إلى الفريضة وهو خطأ يأباه السياق.

(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رمضان»، وعليها «خ» و«صح». وكتب على «الصيام» في (ب) «صح»، وفوق الصيام «رمضان»، وعليها «جـ».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا.

21 - صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

861 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى[1] بِهِ صِيَامَ[2] رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ[3] عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ،[4] وَلاَ يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعاً بَأْساً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[5] : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

22 - جَامِعُ الصِّيَامِ

862 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ[7] لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ[8] لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «نُوي» وعليها «صح»، وفيه أيضا : «نوى، لأحمد وأبي عيسى». وفي (ج) : «نوي» بضم النون وكسر الواو.
(2) رسمت في الأصل بضم آخره وفتحه.
(3) في (ج) : «ويرون أن من صامه».
(4) في (ب) : «أن عليه قضاؤه».
(5) في (ب) : «قال مالك». وفي (ج) : «قال : قال مالك».
(6) في (ب) : «بن أبي سلمة».
(7) ضبطت «نقول» في (ب) بالنون والياء معا.
(8) ضبطت «نقول» في (ب) : بالنون والياء معا.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلاَّ رَمَضَانَ،[1] وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

863 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلاَ يَرْفَثْ،[2] وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ،[3] فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

864 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[4] فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِن أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[5] أَمْثَالِهَا،

(1) بهامش الأصل : «صيام»، وعليها «ح» و «عـ»، أي إلا صيام رمضان.
(2) ضبطت «يرفت» في الأصل، بفتح الفاء وكسرها وعليها معا، وفي الهامش : «يرفُثُ وعليها «ح»، و «صح». وفي أيضا : «طاهر» و «أبو علي» يرفِث بكسر الفاء عن «ابن سراج». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 296 «الرفث أي يأتي برفث الكلام وفحشه، رفث الرجل بفتح الفاء والراء يرفث ويرفث بالكسر والضم رفثا بالسكون في المصدر وبالفتح الاسم. وقد قيل : رفث بكسر الفاء يرفث بالفتح. قال أبو مروان بن سراج : وقد روى فلم يرفث بالكسر، وأرفث أيضا إذا أفحش في كلامه، ويكون الرفث الجماع أيضا، والرفث ذكر الجماع والتحدث به. وقيل : هو مذاكرة ذلك مع النساء».
(3) في (ب) : «وشاتمه».
(4) بهامش الأصل : «لخَلوف لعبيد الله، هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه». وحرف الأعظمي «تغير» إلى «تغيير». التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 318.
(5) كتب فوقها في الأصل : «خ».

إِلَى سَبْعِ[1] مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ[2] لِي[3]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[4].

865 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[5] الشَّيَاطِينُ.

866 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لاَ فِي أَوَّلِهِ، وَلاَ فِي آخِرِهِ. قَالَ[6]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

867 – وقَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «تسع».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فإنه لي» وعليها «ع» و «صح».
(3)كتب فوقها في الأصل : «صح».
(4) قال الداني في الإيماء 3/ 386 : «هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وطائفة، وصلوا قوله : «إنما يذر شهوته»، بأول الحديث، وجعلوا الكل نسقا واحدا، وفصله ابن وهب وجماعة، قالوا فيه : زقال الله تعالى : إنما يذر شهوتهس، وهو الصحيح».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 319 : «صفدت الشياطين : غللت، ويقال : صفدت الرجل، وصفدته، مخففا ومشددا، إذا غللته والغل الصَّفَد والصَّفاد
(6) في (ب) : «قال» وهي ساقطة من (ب) و(ج) و(د)، وهو ما عند عبد الباقي وبشار عواد، وكتب في الأصل بين السطرين : «قال».

868 - وقَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،[1] وَصِيَامُهُ حَسَنٌ،[2] وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ [3]أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ؛ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ[4].

تَمَّ كِتَابُ الصِّيامِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 444 : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرص الناس على صيامه لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وانقطع الفرض، جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيامه. فكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصيام يوم الجمعة ، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مرغب فيه».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لمن قوي عليه». ولم يتمكن الأعظمي من قراءته بشهادته.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «قيل هو محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم».

(4) في الأصل : تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو أهله، وصلواته على محمد عبده ورسوله. وفي (ج) : تم كتاب الصيام، والحمد لله وحده، يتلوه كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي (د) «تم جميع كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب الاعتكاف».